الفصل الثاني
الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي

يعتبر مستوى النشاط الاقتصادي لمجتمع ما تعبيرًا عن المرحلة التنموية التي يعيشها، فإذا اتسم هذا النشاط بالانخفاض نسبيًّا، فإن الاقتصاد يكون في حالة كساد أو تخلف، واستمرار هذا الكساد معناه تردّي الأحوال الاقتصادية، وضرورة بذل جهود تنموية مضاعفة للرفع من مستوى هذا النشاط في كل قطاعات الاقتصادية، ومن ثم على مستوى الاقتصاد ككل.

يعتمد النشاط الاقتصادي للمجتمع، في تحقيق هذه التنمية المتسهدفة، على إحداث تغييرات هيكلية في العملية الإنتاجية. ويتطلب ذلك، من بين ما يتطلبه، توافر الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المخصصة للاستثمار في القطاعات الإنتاجية، وفق أولويتها بالنسبة للأهداف التنموية. كما يعتمد على توافر المعرفة الـ ـ ة والأيدي العاملة المدربة، والمهارات الإدارية، بجانب المقومات الأخرى للمشروعات الجديدة من سوق لازمة لاستيعاب منتجات هذه المشروعات، ودعم للتيار الإنتاجي، بصفة عامة، من بنية أساسية، وسياسات اقتصادية وتجارية مناسبة..الخ.

يتوقف توفير الكميات اللازمة من رؤوس الأموال المحلية على الحدّ من ظاهرة الاكتناز في المجتمع، أو الإقلال من ادخار الأموال في صورة لا تسهم في دعم النشاط الإنتاجي بشكل مباشر ومؤثر، وضرورة اتجاه هذه الأموال إلى مجالات الاستثمار ذات الأولوية لتنمية المجتمع، والعمل على تغطية هذه المجالات بدرجات مناسبة، حتى يتاح للاقتصاد فرصة النمو في جميع القطاعات بشكل متوازن نسبيًّا، بعيدًا عن مشكلات نمو الاقتصاديات المتخلفة، من اعتماد على مصدر واحد للناتج، أو ازدواجية الاقتصاد القومي ..... الخ[1].

---

(١) شافعي. التنمية الاقتصادية، مرجع سابق. الكتاب الأول، ص٢٣ ــ ٣٦. الغزالي: أساسيات قضايا التخلف والتنمية والتخطيط، مرجع سابق، ص٧ ــ ١٦.

كذلك، فإن من الضروري أن يتوفر للاقتصاد سوقًا محلية واسعة الاستيعاب، حتى يكون في ذلك تشجيعًا على زيادة الإنتاج، والحد بقدر الإمكان من مخاطر التضخم. ولا يكون ذلك إلا من خلال إقبال المجتمع، أفرادًا وجماعات، على الإنفاق بشقيه: الاستهلاكي والاستثماري، بشكل متوازن نسبيًّا، وفقًا للأولويات الاستهلاكية التنموية التي تفرضها الظروف المحيطة بالعملية الإنتاجية، في أولى خطوات الاقتصاد نحو تحقيق التنمية الشاملة، والمستمرة.

في هذا المجال، نجد أن فريضة الزكاة تقوم بدور فعّال في الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، حيث تعمل على توجيه ما توفره من تمويل إلى مختلف مجالات التنمية، وتباشر الزكاة آثارها التنموية المباشرة من خلال محاربة الاكتناز، والعمل على دفع رؤوس الأموال إلى مجالات الاستثمار اللازمة للارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، فضلاً عن اتساع السوق من خلال الحث على الإنفاق الاستهلاكي بإعادة التوزيع في صالح الطبقات ذات الميل للاستهلاك المرتفع نسبيًّا.

نقوم، بمشيئة الله تعالى، بدراسة هذه الآثار المباشرة للزكاة في مستوى النشاط الاقتصادي من خلال مباحث ثلاثة، هي:

- المبحث الأول: محاربة الاكتناز.
- المبحث الثاني: الحث على الاستثمار.
- المبحث الثالث: الحث على الإنفاق.

المبحث الأول
محاربة الاكتناز

يعتبر الاكتناز من أهم العقبات في سبيل التنمية الشاملة، المستمرة، وذلك لما يؤدي إليه من تقييد لمستوى النشاط الاقتصادي وتعطيل للموارد الإنتاجية، وللزكاة دورها في محاربة الاكتناز وإطلاق الجهود التنموية. ونعمل على دراسة مفهوم الاكتناز، وأثره في مستوى النشاط الاقتصادي ودور الزكاة في محاربة الاكتناز من خلال ثلاثة مطالب، هي على التوالي:

- المطلب الأول: مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أثر الاكتناز في مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: دور الزكاة في محاربة الاكتناز.

المطلب الأول
مفهوم الاكتناز لغة واصطلاحًا

١- الكنز عند العرب:

اسم للمال إذا أحرز في وعاء، ولما يحرز فيه. وقيل الكنز: المال الموقوف، وجمعه كنوز، كنزه كنزًا واكتنزه. ويقال: كنزت البّر في الجراب، فاكتنز. وفي الحديث: كل ما لا تؤدي زكاته، فهو كنز، الكنز في الأصل المال المدفون تحت الأرض، فإذا أخرج منه الواجب عليه لم يبق كنزًا، وإن كان مكنوزًا، وهو حكم شرعي تُجوِّز فيه عن الأصل[١].

قال القرطبي: الكنز أصله في اللغة الضمّ والجمع، ولا يختص ذلك بالذهب والفضة، ألا ترى قوله ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء؟ المرأة الصالحة». أي يضمّه لنفسه ويجمعه[٢].

---

(١) ابن منظور: لسان العرب، مرجع سابق. المجلد السابع، ص٢٦٨.

(٢) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق. ص١٢٠. رقم ٣٤١.

إلا أن إطلاق لفظ الاكتناز يكون عادة على حبس الأموال المعدة للتداول من ذهب وفضة، وما في حكمها.

٢- في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[1].

جاء في تفسير هاتين الآيتين عن ابن عمر، أن الكنز هو المال الذي لا تؤدي زكاته[2]. وروى الثوري، عن ابن عمر، قال: ما أدى زكاته فليس يكنز، وإن كان تحت سبع أرضين، وقال عمر بن الخطاب نحوه[3].

٣- في الحديث الشريف:

في صحيح مسلم، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته إلا أحمى عليه في نار جهنم فيجعل صفائح فيكوي بها جنباه وجبينه حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. ثم يرى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار»[4].

عن جابر ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: في حديث طويل: «... ولا صاحب كنز لا يفعل فيه حقه إلا جاء كنزه يوم القيامة شجاعًا أقرع يتبعه فاتحًا فاه، فإذا أتاه فرّ منه فيناديه خُذ كنزك الذي خبأته فأنا عنه غني، فإذا رأى أنه لا بد له منه سلك يده فيه فيقضمها قضم الفحل»[5]. كذلك أخبرنا مالك، عن أبي هريرة، قال: «من كان له مال لم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعًا أقرع له زبيبتان،

---

(١) سورة التوبة: الآيتان رقم ٣٤ ــ ٣٥.

(٢) كذلك في موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١٢٠. رقم ٣٤١.

(٣) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣٥٠.

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي. مرجع سابق، المجلد السابع. ص٦٧ ــ ٦٨.

(٥) رواه مسلم. في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٥٣٧. جزء من الحديث رقم ٣.

يطلبه به حتى يمكنه، فيقول: أنا كنزك»[1]. وقد ورد في المعنى نفسه أكثر من حديث، منها حديث مطول عن أبي هريرة ﷺ يحذر فيه الرسول ﷺ من عدم تأدية حق الذهب والفضة والإبل والبقر والغنم والخيل والحمر[2].

٤- في الاصطلاح:

اختلف المعنى الاصطلاحي للكنز على سبعة أقوال، أوردها ابن العربي[3]، كما يلي:

١. كل مال مجموع فهو كنز.

٢. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز.

٣. كل مال مجموع من جنس النقدين فهو كنز ما لم يكن حلياً.

٤. كل مال مجموع من جنس النقدين، وكان دفيناً.

٥. كل مال من جنس النقدين، وكان محبوساً عن الحقوق.

٦. كل مال من جنس النقدين لم ينفق في سبيل الله.

٧. كل مال من جنس النقدين لم تؤد زكاته.

ويمكن تقسيم هذه الأقوال السبعة إلى آراء ثلاثة:

يذهب الرأي الأول إلى أن: كل ما أديت منه الزكاة فليس بكنز، مهما بلغ حجمه، سواء استثمر أم لا، خرج إلى حيز التداول أم لم يخرج. ومن هذا الفريق عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - إذ يقول: أن رسول الله ﷺ قال: «كل مال وإن كان تحت سبع أرضين تؤدي زكاته فليس بكنز، وكل مال لا تؤدي زكاته وإن كان ظاهرًا فهو كنز»[4]. وقد عضد الفخر الرازي هذا القول بأدلة من القرآن، فذكر منها

---

(١) رواه ابن حبان في صحيحه. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص٥٣٨. حديث رقم ٤

(٢) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٥٣٦ ــ ٥٣٧. حديث رقم١.

(٣) ابن العربي: أحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٩١٦ ــ ٩١٨.

(٤) رواه الطبراني في الأوسط مرفوعا ورواه غيره موقوفا على ابن عمرو. وهو الصحيح. في المنذري: المرجع السابق، المجلد الاول، ص٥٢٠ ــ ٥٢١. حديث رقم ١٣.

بتصرف عموم قوله تعالى: ﴿لَهَا مَا كَسَبَتْ﴾[1]، فإن ذلك يدل على أن كل مال اكتسبه الإنسان، فهو حقه، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلاَ يَسْأَلْكُمْ أَمْوَالَكُمْ﴾[2].

يؤيد هذا الرأي قوله ﷺ: «ما بلغ أن تؤدي زكاته فزكى فليس بكنز»[3].

كذلك أخبرنا مالك، حدثنا نافع: قال: «سئل ابن عمر عن الكنز. فقال: هو المال الذي لا تؤدي زكاته»[4].

أما أصحاب الرأي الثاني، فيتزعمهم أبو ذر الغفارى الذي ينسب إليه قوله: «إن الكنز ما فضل عن الحاجة»[5]. كما يدخل في عداد هذا الرأي قول علي ﷺ: كل ما زاد على أربعة آلاف درهم فهو كنز أديت منه زكاة أو لم تؤد[6].

يرى أصحاب هذا الرأي ضرورة إنفاق كل ما يزيد على الحاجة، وقد حددها على ﷺ بأربعة آلاف. ويحض هذا الرأي على زيادة الإنفاق بدرجة كبيرة، وعدم الاكتناز إلا أن آية المواريث تدعو إلى التفكر في وجوب إنفاق كل المال، فلو كان الأمر كذلك لما كان هناك وجه لنزولها[7].

أما الرأي الثالث، فيتخذ موقفًا وسطًا، فيرى الكنز كل مال لم تؤد منه الحقوق العارضة، قال القرطبي: «وقيل الكنز ما لم تؤد منه الحقوق العارضة، كفك الأسير، وإطعام الجائع، وغير ذلك»[8].

يفترض هذا الرأي إخراج الحقوق المفروضة وهي الزكاة، مضافاً إليها الحقوق العارضة.

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٨٦.

(٢) سورة محمد: من الآية رقم٣٦.

(٣) لأبي داود عن أم سلمة. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٨٨. حديث رقم ٧٨٥٦.

(٤) موطأ الإمام مالك، مرجع سابق، ص١٢٠. رقم ٣٤١.

(٥) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص١٢٦.

(٦) ابن حنبل: مسند الإمام أحمد حنبل، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص ٢٥٢.

(٧) الألوسي: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩٧.

(٨) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص١٢٦

لقد أوجز الإمام الشوكاني اختلاف هذه الآراء في قوله: «قال الإمام أبو جعفر الطبري: الكنز كل شيء مجموع بعضه على بعض، سواء كان في باطن الأرض، أو في ظهرها. قال صاحب العين وغيره: وكان مخزونًا. قال القاضي: اختلف السلف في المراد بالكنز المذكور في القرآن وفي الحديث. فقال أكثرهم هو كل مال عياض وجبت فيه صدقة الزكاة فلم تؤد، فأما مال أخرجت زكاته فليس بكنز»[1].

الملاحظ أن الآراء الثلاثة تتفق على ضرورة اجتناب الكنز، وأقل درجاته إخراج الزكاة المفروضة، فهي أبسط الدلائل على انتفاء وصف المال بالكنز، ونجاة صاحبه مما توعده الخالق من عذاب يوم القيامة. ومن هنا، فإن الاكتناز الذي نحن بصدده هو منع حق الزكاة، فضلاً عن حبس المال عن التداول.

المطلب الثاني
أثر الاكتناز على مستوى النشاط الاقتصادي

إن صفة الاكتناز ليست قاصرة على مال من الأموال بعينه. ذلك أن لكل نوع من الأموال دوره في النشاط الاقتصادي، لا فرق بين النقدين: الذهب والفضة، وبين رؤوس الأموال الحديثة، فلا يجيز الإسلام أن يعطل الفرد أرضاً أكثر من ثلاث سنوات، لقوله ﷺ: «ليس لمحتجر حق بعد ثلاث سنوات»[2]. والأرض مال عيني، فمن باب أولى أن يحرم الإسلام تعطيل الأموال النقدية.

إن الاكتناز Hoarding هو تخلف أحد عناصر الثروة والإنتاج عن المساهمة في النشاط الاقتصادي الجاري، وبقاؤه في صورة عاطلةIdle Resources إلا أن الإهتمام الأكبر في هذا المجال يتجه إلى الموارد النقدية العاطلة Idle Cash لما تقدمه من مورد تمويلي للتنمية، ودفع جهودها إلى الأمام.

مما يؤكد أهمية عدم اكتناز أي مال من الأموال، أن الزكاة فرضت على كل مال نام، فعلاً أو تقديرًا، فلم تكن وقفًا على الأرصدة النقدية من ذهب وفضة، ولكنها

---

(١) الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١١٤.

(٢) نص الحديث كاملا في الباب الأول، الفصل الثاني.

تمتد لتشمل الأرصدة النقدية المستحدثة بأشكالها المختلفة أي ما في حكم النقود بالإضافة إلى الأموال الأخرى، طالما اتخذت للاتجار والتنمية[1].

يعضد ذلك ما جاء في الروضة الندية[2]: «من وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينتفع به أحد جاز صرفه إلى أهل الحاجات ومصالح المسلمين. ومن ذلك ما يوضح في الكعبة وفي مسجد الرسول ﷺ لحديث عائشة في صحيح مسلم وغيره، إذ قالت، رضي الله عنها: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية أو قال بكفر، لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله» فهذا يدل على جواز إنفاق ما في الكعبة إذا زال المانع، وهو حداثة عهد الناس بالكفر، وقد زال ذلك واستقر الإسلام، وثبّت قدمه في أيام الصحابة، رضي الله عنهم، فضلاً عن زمان من بعدهم، فإذا كان هذا هو الحكم في الأموال التي في الكعبة فالأموال التي في غيرها من المساجد أولى بذلك بفحوى الخطاب.

فمن وقف على مسجده ﷺ، أو على الكعبة، أو على سائر المساجد شيئًا يبقى فيها لا ينتفع به أحد فهو ليس بمتقرب ولا واقف ولا متصدق... بل كانز يدخل تحت قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾[3]»[4].

يؤكد ذلك ما ذهبنا إليه من أن الأموال إنما خلقت لإعانة العباد على عبادة الله، وتنفيذ أمره سبحانه بتعمير الأرض، عن طريق استثمارها في النشاط الإنتاجي، وليس عن طريق اكتنازها في دور العبادة.

إن للإمام الغزالي في شرح هذه الآية قول بليغ وعميق، يوضح في الوقت نفسه دور النقود في الاقتصاد، وأثر اكتنازها على مستوى النشاط الاقتصادي، إذ يقول: «فكل من استعمل شيئًا في غير طاعة الله، فقد كفر نعمة الله في جميع الأسباب التي

---

(١) سبق تقديم الدليل على هذا الرأي في الباب الأول، الفصل الأول.

(٢) خان (صديق حسن): الروضة الندية، شرح الدرر البهية (ط إدارة الطباعة المنيرية، مصر، بدون تاريخ) المجلد الثاني، ص١٦٠ ــ ١٦٢.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٤) الشوكاني: نيل الأوطار، مرجع سابق، المجلد الثامن، ص٣٦ ــ ٣٨

لا بد منها لإقدامه على تلك المعصية. ويقدم مثالاً لذلك: من نعم الله تعالى خلق الدراهم والدنانير، وبهما قوام الدنيا، وهما حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث أن كل إنسان محتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه ويملك ما يستغني عنه. فخلق الله تعالى الدنانير والدراهم حاكمين ومتوسطين بين سائر الأموال حتى تقدر الأموال بهما. . . فإذن خلقهما الله تعالى لتتداولهما الأيدي ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل، ولحكمة أخرى وهي التوسل بهما إلى سائر الأشياء لأنهما عزيزان في أنفسهما ولا غرض في أعيانهما ونسبتهما إلى سائر الأموال نسبة واحدة ضمن ملكهما فكأنه ملك كل شيء فهذه هي الحكمة الثانية، وفيهما أيضًا حكم يطول ذكرها فكل من عمل فيهما عملاً لا يليق بالحكم بل يخالف الغرض المقصود بالحكم فقد كفر نعمة الله تعالى فيهما، فإذن من كنزهما فقد ظلمهما وأبطل الحكمة فيهما وكان كمن حبس حاكم المسلمين في سجن يمتنع عليه بسببه. لأنه إذا كنز فقد ضيع الحكم ولا يحصل الغرض المقصود به، وما خلقت الدراهم والدنانير لزيد خاصة ولا لعمرو خاصة إذ لا غرض للآحاد في أعيانهما فإنهما حجران، وإنما خلقا لتتداولهما الأيدي[1]. . . ويظهر ذلك جليًا في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الأَحْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَأْكُلُونَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۞ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَـذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَيَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لأَنفُسِكُمْ فَذُوقُواْ مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ﴾[2].

تسوي الآيات بين أكل أموال الناس بالباطل وبين كنز الأموال. والإسلام يحرم أكل أموال الناس بالباطل، لأنه اعتداء على مال الغير، والمال الخاص هو أحد المسميات الأربع التي يشرع الإسلام القتال لأجل الدفاع عنها في قوله ﷺ: «من

---

(١) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٩١ ــ ٩٢.

(٢) سورة التوبة: الآيتان رقم ٣٤ ــ٣٥.

قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد»[1] وتقرن الآيات بين الاعتداء على مال الغير وبين الصدّ عن سبيل الله، ويبين ذلك مبلغ درجة تأثيم الاعتداء على أموال الغير، إذ أنه مقرون بعمل شنيع آخر وهو الصدّ عن سبيل الله. وبذلك نجد أن الآيات تشير إلى كنز الأموال على أنه مماثل لأكل أموال الناس بالباطل، وللصدّ عن سبيل الله.

ذلك أن المنهج الإسلامي يتأسس على النظر إلى المال على أنه مال الله الذي استخلف فيه الإنسان، وعليه أن يستخدمه فيما يأمره به موكله، وهو تحقيق الخير لمجتمع المسلمين. فللجماعة المسلمة في هذا المال حقوق، وعليها مسؤوليات. ومن هذا المنطلق، فإن الإسلام يحرّم كنز المال، كما يحرّم أكل أموال الناس بالباطل، لأن كل منهما اعتداء على حق الغير، ففي الأول اعتداء على حق الجماعة، وفي الثاني اعتداء على مال خاص[2]. وحق الجماعة على المال هو أداؤه لوظيفته التي خُلق من أجلها، وهي إعانة العباد على القيام بواجب تعمير البلاد وتنميتها. فحبس المال عن التداول باكتنازه هو حبس لتقدم النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم وهو صدّ عن سبيل الله، وتضييع للمصلحة العامة للمجتمع المسلم.

يجمع الاقتصاديون على مضار الاكتناز، وكنز النقود بصفة خاصة، إذ نجد أن تخلف الموارد الاقتصادية عن المساهمة في العملية الإنتاجية، وبقاءها في صورة عاطلة من أهم سمات الاقتصاديات المتخلفة، حيث يؤدي تسرب هذه الموارد من دورة الدخل والإنتاج إلى عجز النشاط الإنتاجي من الوصول إلى أفضل مستوياته. فالاكتناز هو الجزء من الدخل الذي لا يستهلك، أي يعطل، ولا يعاد استثماره، وإنما يحتفظ به في صورة غير مستغلة اقتصاديًا. ويعتبر الاكتناز من العقبات التي تعوق تنمية الاقتصاديات المتخلفة، وتعرقل انطلاقها في مضمار التنمية. ذلك أن هذه الاقتصاديات تعاني من انخفاض مستوى الدخول فيها، وبالتالي انخفاض مستوى

---

(١) لأحمد في مسنده، لأبي داوود والنسائي والترمذي ولابن حبان في صحيحه. كلهم عن سعيد بن زيد. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٣١. حديث رقم ٨٩١٧.

(٢) العوضي: نهج الادخار والاستثمار في الاقتصاد الاسلامي، مرجع سابق، ص١٠٣ ــ ١٠٤.

الادخار فيها، وبصفة خاصة بسبب ظاهرة الاكتناز التي تزاحم الادخار في الجزء الضئيل الباقي من الدخل بعد الاستهلاك، ويزيد من صعوبة هذه المشكلة عدم توجيه هذه المدخرات المتواضعة إلى استثمارات إنتاجية، وإنما يوجه جزءًا، يعتد به منها، فيما يسمى بالاستثمار السلبية Passive Investments، وتتمثل في اكتناز الذهب، وتشييد المباني الفاخرة، وشراء الأراضي كنوع من المضاربة، وليس لرفع إنتاجيتها، واكتناز أرصدة العملات الأجنبية[1]. ويصل الاكتناز في بعض الاقتصاديات المتخلفة إلى نحو (١٠٪) من الدخل القومي[2].

يؤدي تسرب جزء يعتد به من موارد المجتمع، بالاكتناز أو بالاستثمار السلبي، إلى تقليل حركة التدفق الدائري للدخل، مما يولد معدل نمو أقل، عما إذا أطلق المال المكنوز ودفع به إلى التداول[3].

يطلق البعض على أثر الاكتناز تصلب الشرايين الاقتصادي Economic Arteriosclerosis[4]. وللاكتناز الأثر نفسه في النشاط الاقتصادي، سواء أكان الاكتناز على مستوى الأفراد، أم على المستوى الحكومي. ويقدم ابن خلدون هذا المفهوم للاكتناز، وحبس المال على المستوى الحكومي، فيقول: «فالمال إنما هو تردد بين الرعية والسلطان منهم إليه، ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده»[5]. كذلك أورد ابن خلدون نص الكتاب المشهود الذي كتبه طاهر بن الحسين لابنه عبد الله بن طاهر لما ولاه المأمون الرقة ومصر وما بينهما، عهد إليه فيه ووصاه بجميع ما يحتاج إليه في دولته وسلطانه، ومما كتبه في

---

(١) شافعي: التنمية الاقتصادية، مرجع سابق، الكتاب الثاني، ص٤٠.

(٢) بصفة خاصة دول جنوب شرق آسيا، ودول الشرق الأوسط، حيث تنشر ظاهرة الاكتناز على نطاق كبير. راجع لطفي (عليّ): التنمية الاقتصادية (مكتبة عين شمس، القاهرة، سنة ١٩٧٩) ص١٥.

(٣) متولي وشحاته: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٦.

(4) Contemporary Aspects of Economic Thinking in Islam, Proceedings of the 3rd East Coast Regional Conference of Muslim's Student's Association of the U.S.A & Canada (American Trust Publ.. U.S.A., 1976, 2nd) p: XIII.

الخولي: الثروة في ظل الإسلام. مرجع سابق، ص٢٣٧.

(٥) ابن خلدون (عبد الرحمن): مقدمة كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر، المشهور بمقدمة ابن خلدون (دار الكتاب اللبناني. مكتبة المدرسة. بيروت لبنان. سنة ١٩٨٢) ص٥٠٧.

هذا الكتاب فيما نحن بصدده: «واعلم أن الأموال إذا كنزت وادخرت في الخزائن لا تنمو، وإذا كانت في صلاح الرعية وإعطاء حقوقهم وكف الأذية عنهم نمت وزكت وصلحت به العامة وبرحت به الولاية وطاب به الزمان واعتقد فيه العزّ والمنفعة. فليكن كنز خزانتك تفريقُ الأموال في عمارة الإسلام وأهله»[1].

تتفق نظريات الاقتصاد الوضعي الحديثة مع ما ذهب إليه ابن خلدون في مقدمته، منذ ستة قرون، فقد توصلت إلى ما يترتب على اكتناز أحد موارد المجتمع، وخاصة رأس المال الفردي والحكومي، من آثار سلبية على مستوى النشاط الاقتصادي، حيث يهدد الاحتفاظ بجزء من الدخل في صورة مدخرات لا يعاد استثمارها، أي اكتناز، بنقص مستوى النشاط الاقتصادي، أي حدوث انكماش أو كساد[2].

ذلك أن اكتناز جزء من أحد موارد الإنتاج، أي بقاؤه عاطلاً، يؤدي إلى عدم تمكن مستوى النشاط الاقتصادي من الوصول إلى نقطة على منحنى إمكانيات الإنتاج Production- Possibility Curve[3] الذي يمثل أقصى استخدام للموارد الإنتاجية المتاحة.

كذلك فإن تحول جزء من الدخل الذي لم يستهلك من اكتناز إلى ادخار من أجل الاستثمار، يتطلب وجود حوافز مقنعة لذلك. فلم يعد من الممكن الاعتماد على ميكانيكية النظام الاقتصادي الحر، التي أكدت عليها المدرسة الكلاسيكية، والتي تقوم على التقريب الشديد بين قرارات الادخار وقرارات الاستثمار[4]. وتؤكد النظرية التقليدية للأرصدة المتاحة للإقراض Loanable Funds Theory[5] أن الادخار لا يعدو أن يكون، في نهاية الأمر، شكلاً آخر من أشكال الإنفاق، وعلى وجه التحديد، إنفاق على السلع الرأسمالية. فقد اعتبرت هذه النظريات أن

---

(١) المرجع نفسه، ص٥٤٦ ــ ٥٤٧.

(٢) الغزالي، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص٢٨٥ ــ ٢٨٦.

(3) Samuelson: Economics, An Introductory Analisys; op. cit., p: 22.

(4) Schumpeter: History of Economic Analysis, op. cit., p: 641.

(5) Ackley (Gardner): Macroeconomies: Theory & Policy (Macmillan Publ., N.Y., 1978) pp: 140-143.

المدخرات هي بحكم طبيعتها Ipso facto استثمارات حقيقية. حتى أن مارشال Marshall يمزج بين نوعي السلوك، الادخاري والاستثماري، بقوله أن الفرد «يقال عنه: أنه يدخر حينما يقوم بتوجيه ما يشتريه من عمل وسلع إلى إنتاج الثروة التي يتوقع أن يحقق من ورائها وسائل المتعة في المستقبل»[1].

يعتبر سعر الفائدة هو الأداة التي تضمن تحقيق هذا التوازن الدائم بين كل من الادخار والاستثمار، بحيث يستحيل أن يؤدي الادخار إلى عجز في الطلب الكلي يعرقل اطراد تدفقات الدخل والإنتاج[2].

إن أداة التقليديين، سعر الفائدة، قد أثبتت فشلها الذريع في ضمان قدرة الاقتصاد التلقائية على تحويل ما لا ينفق من الدخل على سلع الاستهلاك، إلى إنفاق آخر على سلع الاستثمار[3]. وقد ترتب على قصور هذه الأداة ما قاساه الاقتصاد العالمي من آثار الكساد الكبير في أوائل العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، حيث عجز انخفاض سعر الفائدة عن تقديم الحافز التلقائي لإزالة الفجوة بين الادخار والاستثمار، لإعادة النشاط الاقتصادي إلى مستوى أعلى، فأصيبت الدول الرأسمالية بنوع من «الشلل» الاقتصادي التام، تمثل في مشكلة فائض إنتاج، وبطالة متفاقمة في عناصر الإنتاج جميعًا، وبالذات عنصر العمل. وقد انعدمت خلال هذه الأزمة الرغبة في القيام بالمزيد من الاستمارات، لانعدام الدوافع، المادية طبعًا، للتوسع[4].

بانهيار وجهة النظر الكلاسكية أمام تجربة الكساد الكبير، قام كينز بنقد الأسس التي تقوم عليها، وعمل على تقديم بدائل لها في إطار نظريته العامة، ترتكز أساسًا على رفض قانون «ساي» Say's Law، وبناء نظرية جديدة

---

(1) See Marshall (Alfred): The Pure Theory of Domestic Values (London School of Economics & Political Sciences, London, 1949) p: 34.

(٢) قنديل (عبد الفتاح) وسليمان (سلوى): الدخل القومي (دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧٩) ص١٢٠ ــ ١٢١.

(٣) المرجع نفسه. ص١٤٧.

(٤) المرجع نفسه. ص١٤٩ ــ ١٥٠.

للتشغيل، وتقديم تفسير آخر للعلاقة بين الادخار والاستثمار، وسعر الفائدة والنقود.

فقد رفض كينز وجهة النظر الكلاسكية التي تعتبر الفائدة ثمنًا للانتظار Waiting، وما يمثله من تضحية يتحملها المدخر، لأن الشخص الذي يكتنز Hoards مدخراته في شكل نقدي، لا يحصل على فائدة رغم ما في تصرفه من امتناع عن الإنفاق، وقدم تفسيرًا بديلاً لذلك، وهو أن سعر الفائدة مقابل للتخلي عن السيولة Liquidity[1]، فهو المقابل للتعويض عن افتقاد السيولة، وما يترتب على ذلك من عدم الأمان في ظروف يشوبها، «عدم التأكد» Uncertainty[2].

بذلك قدم كينز تفسيرًا لما حدث خلال الأزمة الكبرى، عندما انخفض سعر الفائدة، ولم يحدث شيء مما بشّر به الكلاسيك. ومن هنا جاءت الإضافة الأساسية للنظرية الكينزية، وهي أن الادخار دالة في الدخل، وليس دالة في سعر الفائدة[3].

إن نظرية كينز لسعر الفائدة لم تتفوق على النظرية الكلاسكية، في تقديم أسباب مقنعة لإقبال الأفراد على التخلي عن مدخراتهم ودفعها إلى الاستثمار، فقد اتسمتا، بكونها غير محددتين Indeterminate.

كذلك كان حال النظريات التالية على كينز Post-Keyneseans التي لم تستطع سوى إضافة القليل في هذا المجال، حيث خلصت إلى أن القضية الأساسية لمشكلة الادخار، وخاصة في الدول النامية، هي اتباع السياسة الاستهلاكية الملائمة لتعبئة أقصى طاقات الادخار، وفي أقصر فترة زمنية ممكنة[4]، بحيث نصل إلى أقل تعطيل ممكن للموارد المتاحة، أي تخفيض الاكتناز إلى أدنى حد ممكن.

لقد وضع الإسلام المبادئ التي تؤدي إلى عدم ظهور الاكتناز أصلاً، واعتباره تصرفًا مناقضًا لأصول الشريعة والدين، وللزكاة دورها في محاربة هذه الآفة الاقتصادية المعرقلة لجهود التنمية.

---

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 167.

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص٣٢٢.

(3) Lipsey: An Introduction to Positive Economics; op. cit., p: 533-534

(٤) قنديل وسليمان: الدخل القومي، المرجع السابق، ص٣٥٨.

المطلب الثالث

دور الزكاة في محاربة الاكتناز

إن الإسلام لم يكتف بتحريم الاكتناز، وتوعد المكتنزين بالعذاب في الدار الآخرة، والبوار في الدنيا، وجعلهم في مرتبة المجرمين الذي يصدون عن سبيل الله. وإنما اتخذ الإسلام سبيلاً إيجابيًا يضمن مشاركة المال، على اختلاف صوره، في النشاط الاقتصادي، ويمنع عرقلته لهذا النشاط. هذه الأداة الإيجابية هي الزكاة، التي تخرج إلزامًا شطرًا من المال سنويًا، من ثروة من تجب عليهم بشروطها، من أفراد الأمة. وتهدد الزكاة رأس المال المكتنز بالفناء في مدة لا تتجاوز أربعين سنة، وذلك إن لم يشارك في النشاط الاقتصادي الجاري، وينمو حلالاً نتيجة هذه المشاركة، وفقاً لما حدده الشارع من مصارف.

تمارس الزكاة دورها في محاربة الاكتناز من خلال معالجة النواحي النفسية والاجتماعية للمكتنزين، فهي تعمل على تخليصهم مما يرنو على قلوبهم من قسوة نحو أقرانهم نتيجة ما يكنزوه من الثروة، فعن الرسول ﷺ: «ثلاث من كُن فيه وقى شحّ نفسه: من أدى الزكاة، وقرى الضيف، وأعطى في النائبة»[1].

بذلك، فالزكاة وقاية لنفس المسلم من الشح، وما يمليه عليه صاحبه من أثرة، وانفصال عن المجتمع المحيط به، فهي تعمل على تطهير نفوس المدخرين وأموالهم، من خلال مشاركتهم لباقي أفراد المجتمع، حتى يتسنى للجميع العيش عند المستوى اللائق بالفرد المسلم، دون وجود فجوات عميقة بين أفراد المجتمع المسلم.

يرى الإمام الغزالي أن للزكاة معنى هامًا، وهو «التطهير من صفة البخل، فإنه من المهلكات: قال ﷺ: «ثلاث مهلكات، وثلاث منجيات، وثلاث كفارات، وثلاث درجات. فأما المهلكات: فشح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه . . .» [2]،

---

(١) للطبراني في الكبير عن خالد بن زيد بن حارثة. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٥٢٥. حديث رقم ٣٤٢٠.

(٢) للطبراني في الاوسط عن ابن عمر. حديث ضعيف. في المرجع السابق، المجلد الأول، ص٥٣٥. جزء من حديث رقم ٣٤٧٢.

فقد قال تعالى: ﴿وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[1]. وإنما تزول صفة البخل بأن تتعود بذل المال، فحب الشيء لا ينقطع إلا بقهر النفس على مفارقته حتى يصير ذلك اعتيادًا. فالزكاة بهذا المعنى طهرة، أي تطهر صاحبها عن خبث المهلك، وإنما طهارته بقدر بذله وبقدر فرحه بإخراجه واستبشاره بصرفه إلى الله تعالى»[2].

غير أن دور الزكاة في محاربة الاكتناز يتعدى هذا البعد النفسي والاجتماعي ليمتد إلى الأثر الاقتصادي الذي يتضح في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

فمن ناحية الجباية: تعمل الزكاة على محاربة الاكتناز، وتقاوم حبس الأموال عن الإدالة[3]. وإدالة الثروة اصطلاح تم استنباطه من الآية القرآنية: ﴿كَيْ لاَ يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الأَغْنِيَاء مِنكُمْ﴾[4]. ويؤكد ذلك ما نشاهده في الاقتصاديات الوضعية من أضرار تلحقها إدالة الثروة بمستوى النشاط الاقتصادي. فمن ناحية نجد أن تركز مقادير كبيرة من الثروة بيد أفراد معينين يؤدي إلى ضرورة الاقتراض منهم، وهؤلاء لا يقرضون المتعاملين ما لم يدفعوا جزية أو ضريبة أو فائدة أو ربا نظير النقود التي يعطونها، ثم يستردونها بمقدار هذه الجزية[5].

من ناحية أخرى، نجد أن إيجاب الزكاة في المال النامي، بالقوة أو بالفعل، ينطوي على محاربة اكتناز النقود، وتجميدها، وحبسها، وتعطيلها عن أداء وظائفها الأساسية، إذ أن النقود مال نام، حكمًا وبالقوة، وإيجاب الزكاة فيها، ولو لو يكن لها نماء بالفعل، مدعاة لعدم اكتنازها، بل إنه مدعاة لتوجيهها للاستثمار والتنمية. يقول الزيلعي: «إن الواجب جزء من الفضل، لا من رأس المال، لقوله تعالى:

---

(١) سورة الحشر: من الآية رقم ٩.

(٢) الإمام الغزالي: إحياء علوم الدين، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢١٤.

(٣) الموسوعة العملية والعلمية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الشرعي الثالث. المجلد الخامس. ص١٧٥ ــ ١٧٦.

(٤) سورة الحشر: من الآية رقم ٧.

(٥) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٣٠ــ٣١. المصري: مقومات الاقتصاد الإسلامي. مرجع سابق، ص١٧٢

﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾[1] أي الفضل»[2]. ذلك أن إخراج الزكاة من المال دون العمل على تنميته فعلاً، يصبح عقابًا على الاكتناز، حيث يؤخذ مقدار الزكاة من رأس المال، فيؤدي إلى القضاء عليه في فترة محددة، تقل عن أربعين سنة[3].

من هنا، يصبح التنازل عن الأموال المكتنزة، ودفعها إلى مجالات الاستثمار الحلال، هو الهدف الأساسي من فرض الزكاة. ويؤكد ذلك قوله ﷺ: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4].

بهذا كان يمتثل الصحابة، وعلى رأسهم عمر بن الخطاب ﷺ حيث روي عنه أنه ولّى يتيمًا فقال: «إن كان تركنا هذا أتت عليه الزكاة». يعني إن لم يعطه في التجارة[5].

كذلك فعل عليّ ﷺ، فعن ابن أبي ليلى عن عليّ: «أنه كان يزكي أموال ولد أبي رافع، وكانوا أيتاماً في حجره[6]. وعن ابن أبي ثابت: «أن عليا باع أرضًا لبني أبي رافع بعشرة آلاف، وكانوا أيتامًا، فكان يزكيها»[7]. كما روي عن القاسم بن محمد قال: «كانت عائشة تبضّع أموالنا، ونحن يتامى، وتزكيها[8] قال وفي حديث يحيى: تبضعها في البحر»[9].

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢١٩.

(٢) الزيلعي: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، المجلد الأول، في متولي وشحاتة: اقتصاديات النقود في إطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٤.

(٣) بابللي (محمود محمد): المال في الإسلام (دار الكتاب اللبناني وكتبة المدرس، بيروت، لبنان، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) ص٥٧.

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٢٠. حديث رقم ٩٦.

(٥) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق. ص٥٤٨. رقم ١٣٠٢.

(٦) رواه ابن أبي شيبة مثل هذا. وفيه قال عليّ: ترون إن كنت لي مالاً ألا أزكيه؟ المرجع نفسه، ص٥٤٨ ــ ٥٤٩. رقم ١٣٠٥.

(٧) المرجع نفسه، ص٥٤٩. رقم ١٣٠٦.

(٨) في بعض النسخ فتركيها، ورواه مالك في الموطأ وابن أبي شيبة

(٩) المرجع نفسه، ص٥٤٩. رقم ١٣٠٧.

كذلك فإن الزكاة واجبة في كل مال الفرد ،سواء أكان تحت يده أم مودعًا لدى غيره، فإن الاحتفاظ بالمال في شكل وديعة لا يتصرف فيها الآخرون، أو تقسيمه على أولاد صاحب المال أو إقراضه[1]، لا يعفى الفرد من أداء حق الزكاة فيه، وفي ذلك حث على عدم الاحتفاظ بأي جزء من الثروة في صورة موارد عاطلة، خشية أن تأكله الزكاة.

لا بد أن نضيف أن الزكاة لا تعاقب فقط النقود المعطلة أو الثروة المدخرة، وإنما تتعدى ذلك إلى معاقبة عوامل الإنتاج المتروكة دون استخدام فعلي في عملية الإنتاج، ولذلك فإن الزكاة لا تعالج قضية الاكتناز وحدها، وإنما تعالج قضية الموارد المتربصة Waiting Resources ، لأنه كلما زاد انتظار هذه الموارد للفرص قلّت قدرتها على تعويض النقص الناشيء عن تأدية الزكاة من جهة، وقوتها الشرائية من جهة أخرى بسبب تناقص الثروة بالزكاة. وهذا بدوره يؤدي إلى دفع الموارد المنتظرة إلى الدائرة الاقتصادية ثانية، إما في مجال الإنتاج، أو في مجال الاستهلاك، بسرعة أكبر من حالة عدم وجود الزكاة.

كذلك نجد في انخفاض النصاب مغزى مهمًا في التنظيم الاقتصادي للمجتمع الإسلامي، فهو حثّ الطاقات الكامنة كلها، حتى الصغيرة منها، على الاشتراك في عملية الإنتاج، ومعاقبتها على قصورها عن ذلك من جهة، وهو يتطلب اشتراك أكثرية أفراد المجتمع في الحركة الاقتصادية والاجتماعية، بحيث يؤدي إلى زيادة[2] وعيهم وإحساسهم الاقتصادي والاجتماعي من جهة أخرى.

كما نجد أن الزكاة تحارب الاكتناز بالقضاء على الأسباب الشخصية التي تدعو إليه، أو الإقلال منها إلى أدنى حد، وهو ما لم تهتم به النظريات الوضعية، بل إن كينز في مؤلفه «النظرية العامة» اعتبر أن العوامل الموضوعية وحدها هي التي تؤثر في امتناع الأفراد عن استهلاك جزء من دخلهم، أي القيام بالادخار، بينما العوامل

---

(١) ان رب المال مطالب بتزكيته لأنه ماله، وهو مالكه وصاحبه. وهذا هو قول الجمهور. في القرضاوي فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الأول، ص١٥٦.

(٢) قحف، الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٠.

الشخصية معطيات لا تميل للتغير الجوهري في الزمن القصير، إلا في الظروف الثورية غير العادية[1].

يرجع كينز العوامل الشخصية إلى الخصائص النفسية للطبيعة الإنسانية Psychological Characteristics of Human Nature، حيث يعدد ثمانية دوافع، يعتبرها معطيات في الظروف العادية، يمكن أن تدفع الأفراد إلى الإحجام عن الإنفاق من دخولهم[2]. والاحتفاظ بجزء هام في صورة موارد مكتنزة.

إن تطبيق الزكاة كأداة اقتصادية أساسية في المجتمع الإسلامي، يؤثر في معظم الدوافع الإنسانية للاحتفاظ بالمال دون استثماره، أي اكتنازه.

إن دوافع تكوين احتياطي لمواجهة حوادث غير متوقعة، ودافع الاحتراس ضد حوادث متوقعة قد تزيد من الأعباء المستقلة أو تقلل من الدخل المستقبل، مثل الشيخوخة أو تعليم الأطفال أو تزويجهم، دافعان قائمان في المجتمع الإسلامي، ولكن يقلل من حجمها عاملان: أولهما: أن الاحتفاظ بجزء كبير من النقود، لمدة طويلة، يعرضه لفريضة الزكاة، ومن جهة أخرى فإن وجود الزكاة يعتبر عنصر تأمين للفرد ضد أي حدث يلحق الضرر به مستقبلاً، وذلك من خلال سهم الغارمين، وسهم الفقراء والمساكين[3]. ففي حديث قبيصة بن المخارق الهلالي ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحلّ المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته جائحة، اجتاحت ماله فحلّت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه: قد أصابت فلانًا فاقة فحلّت له المسألة حتى يصيب قومًا من عيش، أو قال سدادًا من عيش، فما سواهن من المسألة يا قبيصة سُحت يأكلها صاحبها سحتًا»[4]. أي أن الزكاة لمن يتعرضون لمثل هذه الحوادث المفاجئة، بالإضافة إلى كفالتها لمن يبلغ سن الشيخوخة، ويعجز

---

(1) Keynes: The General Theory; op. cit., p: 91.
(2) Ibid. pp: 107 – 110.
(٣) دنيا رضوني أحمد: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث للمنهج الاقتصادي في الإسلام بين الفكر والتطبيق، القاهرة، ٩ــ ١٢ أبريل ١٩٨٣) ص١٢.
(٤) رواه أحمد ومسلم والنسائي وأبو داود. في الشوكاني: نيل الاوطار، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص١٤٣ ــ ١٤٤.

عن إعالة نفسه، فيسقط عنه مانعا أخذ الزكاة. القوة والغني، وينسحب الوضع نفسه على الشباب في سن الزواج، إذ يعتبر الزواج من تمام الكفاية باتفاق العلماء[1] حتى أن الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز أمر من ينادي في الناس كل يوم: أين المساكين؟ أين الناكحون؟[2] أي الذين يريدون الزواج[3].

دافع الحب الطبيعي للمال وإرضاء البخل عند البخلاء: إذا أن بني البشر مجبولون على حب المال حبًا جمًا، فهم حريصون على اقتناء الثروات على اختلاف أنواعها، كما بيّن تعالى في قوله: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاء وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللّهُ عِندَهُ حُسْنُ الْمَآبِ﴾[4].

إن الإسلام يعمل على تقويم هذا الدافع، بحيث لا يشارك حب الله في قلب المسلم أي هوى آخر لأحد مخلوقاته، مهما عظمت. ولذلك جعل سبحانه إخراج الزكاة برهانًا على الاعتراف بوحدانية الله، والإنقياد لأوامره. فمن سمات المسلم أنه ﴿آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّآئِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[5] واعتياد المسلم على إخراج الزكاة كل سنة، يكسر في نفس المسلم هذا الدافع، ويعمل على تقليله إلى الحد الأدنى.

أما دافع حماية الورثة بترك ثروة لهم، فهو قائم في الإسلام، لوصيته ﷺ لسعد بن أبي وقاص، حين عاده عام حجة الوداع من وجع اشتد به، قال: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة[6]

---

(١) انظر العنقري (الشيخ عبد العزيز): حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع (مطبعة السنة المحمدية، مصر، سنة ١٣٧٤هـ) المجلد الأول، ص٤٠٠. الرحباني: مطالب أولي النهي، شرح غاية المنتهى، الحاشية، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص١٤٧.

(٢) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل): البداية والنهاية (مطبعة السعادة، القاهرة. بدون تاريخ) المجلد التاسع، ص٢٠٠.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة. مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٥٦٩.

(٤) سورة آل عمران: الآية رقم ١٤.

(٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٧.

(٦) العالة: الفقراء

يتكففون[1] الناس»[2] إلا أن ذلك لا يعني بالضرورة أن تكون هذه الثروة في صورة رأس مال عاطل، إذا أن ذلك يعرضها للتآكل بما يدفع عليها من زكاة. وهي في ذلك تشبه مال اليتيم، فالأولى العمل على تثميرها في وجه من أوجه الاستثمار في المجتمع في تجارة أو غيرها، وعدم توريثها إليهم في صورة نقد عاطل.

دافع تحسين الحالة في المستقبل: يصدق عليه القول نفسه، فالاحتفاظ بالمدخرات في صورة أصول استثمارية، يكفل لها إشباع هذا الدافع أفضل من رأس المال العاطل، فلا تتعرض للتآكل بالزكاة، وإنما تحقق هدف النمو، مما يضمن تحقيق مستوى أفضل من الحياة مستقبلاً، عنه في حالة الاعتماد على الثروة المكتنزة.

أما **دافع المعاملات**: وما تسمح به من التمتع بنوع من الاستقلال وحرية التصرف، فهو دافع قائم في المجتمع الإسلامي، ولكن في حدود معينة، بحيث لا يبقى مع الفرد نقود عاطلة بكميات كبيرة، ولمدة طويلة، وإلا تعرضت للتآكل بما يدفعه عنها من الزكاة[3].

أخيرًا فإن **دافع المضاربة ودافع الانتفاع من الفائدة**: ومن الزيادة في قيمة الأموال، وهما يشجعان على الاحتفاظ بكميات كبيرة من رأس المال، فهما غير قائمين في المجتمع الإسلامي على الإطلاق، مما يجعل التنازل عن السيولة النقدية، في هذه الحالة، لا يمثل تضحية، وليس له ثمن. فالإسلام لا يبيح الفائدة، على نحو ما هو مقرر في الاقتصاد الوضعي، وبخاصة لدى الفكر الكينزي، بينما يشكل الاحتفاظ بالأرصدة النقدية العاطلة عبئًا على صاحبها وغرمًا، حيث يكون مجبرًا بدفع الزكاة بواقع (٢ر٥٪) سنويًا من قيمة هذه الأرصدة[4]، ولا مخرج من ذلك إلا بالتنازل عن الاكتناز والدفع بها إلى المجالات الاستثمارية.

---

(١) يتكفف: يسأل.

(٢) الإمام مالك: الموطأ، مرجع سابق، كتاب الفرائض، ص٢٥٩. من الحديث رقم ٧٣٦

(٣) دنيا: السياسة النقدية في إطار الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

(٤) الرزاز (محمد احمد) ونور (محمود محمد): الزكاة كوسيلة لتمويل المشروعات (بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي الخامس للاحصاء والحسابات العلمية والبحوث الاجتماعية والسكانية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية القاهرة، ٢٩مارس ـ ٣ابريل سنة ١٩٨٠)، المجلد الأول. البحوث الاجتماعية. ص٢١٩.

من **ناحية المصارف**، نجد أن النصيب الأكبر من مصارف الزكاة يسهم في محاربة الاكتناز، حيث تعطى لمن هم في حاجة مباشرة إليها لمقابلة إنفاق استهلاكي كالفقراء والمساكين، وابن السبيل، وهم فئات ذات ميل حدي للادخار منخفض جدًّا، يكاد يكون معدومًا، فما بال الاتجاه إلى الاكتناز. كما تعطى لمقابلة التزام مادي مباشر كالغارمين، وفي الرقاب، وفي سبيل الله.

تمثل هذه المصارف خمسة من المصارف الثمانية للزكاة أي أكثر من نصف المصارف، فضلاً عن المكانة الكبيرة لمصرفي الفقراء والمساكين.

أما بالنسبة لباقي المصارف الثمانية: وهم العاملون عليها، والمؤلفة قلوبهم فليس هناك ما يؤكد لجوء مستحقيها إلى اكتناز نصيبهم منها.

يمكن أن نضيف هنا، أن سهم الزكاة المخصص لتحرير الرقاب هو، إلى جانب مضمونه الإنساني والاجتماعي العميق، إحدى السبل الهامة إلى كسر اكتناز قوى إنتاجية وإبعادها عن القوة الإنتاجية للمجتمع، واحتكار فرد أو جماعة لجهودها وإنتاجيتها. وبذلك يضيف هذا السهم أثرًا مضاعفًا، حيث كان تحرير رقبة يؤدي إلى تحرير ذريتها، بالتبعية، من احتكار جهودها الإنتاجية، وإطلاقها للاشتراك في النشاط الإنتاجي بحرية وفقًا لقدرتها وكفاءتها.

نخلص من هذا المبحث إلى أن

الاكتناز يعتبر أحد العقبات الكأداء في سبيل التنمية، حيث يعمل على خفض مستوى النشاط الاقتصادي عن معدله الطبيعي، نتيجة حجب أحد الموارد المادية أو البشرية، وعدم قيامها بدورها الطبيعي في الإنتاج والتثمير. وللزكاة دور فعال في محاربة الاكتناز سواء من ناحية الجباية، أو من ناحية المصارف. ويعتبر ذلك أول الآثار التنموية لها، ونتابع في المبحثين التاليين، بمشيئة الله، أثرها في الحث على الإنفاق الاستثماري والإنفاق الاستهلاكي.

المبحث الثاني
الحث على الاستثمار

إن محاربة الاكتناز هو الوجه السلبي لأثر الزكاة المباشر على مستوى النشاط الاقتصادي. أما الأثر الإيجابي لهذه الأداة الاقتصادية، والذي تحثّ عليه كبديل للاكتناز، بغية دفع النشاط الاقتصادي إلى مستويات أعلى، فهو الإنفاق في سبيل الله. فإذا كان الإسلام لا يحرم الادخار، بل يشجعه، فذلك لأن الادخار في الإسلام يكون للإعداد في سبيل الله عن طريق استثمار المال، ومداومة توظيفه لتوسيع الطاقة الإنتاجية، وعن طريق الحثّ على الإنفاق باختلاف أنواعه[1].

نقوم في هذا المبحث، بمشيئة الله، بدراسة ثاني الآثار التنموية المباشرة للزكاة، وهو دورها في الحثّ على الاستثمار، وهو أول أنواع الإنفاق. فنتعرف على مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً في كل من الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وأثر الاستثمار على مستوى النشاط الاقتصادي، كما نقف على دور الزكاة في التنمية من خلال الحث على الاستثمار. وذلك في ثلاثة مطالب، هي على الترتيب:

- المطلب الأول: مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً.
- المطلب الثاني: أثر الاستثمار في مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: دور الزكاة في الحث على الاستثمار.

المطلب الأول
مفهوم الاستثمار لغة واصطلاحاً

الاستثمار وفي اللغة: من الثمر، حمل الشجر، وأنواع المال والولد. والثمر أنواع المال، والثمر الذهب والفضة والمال المثمر. وثمّر ماله أي نمّاه وكثّره. يقال ثمّر الله مالك أي كثر، وأثمر الرجل، وكثر ماله[2].

---

(١) متولي وضحاتة: اقتصاديات النقود في اطار الفكر الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٨.

(٢) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق. المجلد الخامس، ص١٧٤. فصل الثاء، حرف الراء. الفيروزابادي. القاموس المحيط. مرجع سابق. المجلد الاول، ص٣٨٣. فصل الثاء، باب الراء مادة الثمر

الثمر: كثرة المال المستفاد لقوله تعالى: ﴿وَكَانَ لَهُ ثَمَرٌ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ وَهُوَ يُحَاوِرُهُ أَنَا أَكْثَرُ مِنكَ مَالاً وَأَعَزُّ نَفَرًا﴾[1].

يقال لكل نفع يصدر عن شيء ثمرته[2]. وفي المال يقصد به الثمر من أصل المال، قياسًا على طلب الثمر من الشجر[3].

كلمة استثمار مصدر الفعل استثمر، الدال على الطلب. وتعني استخدام المال أو تشغيله بقصد تحقيق ثمرة هذا الاستخدام، فيكثر وينمو على مدى الزمن[4].

يعرف الاستثمار اصطلاحًا بأنه الزيادة في رأس المال بجميع أنواعه، أي سواء أكانت هذه الزيادة في رأس المال الثابت أم في رأس المال المتداول، أم في رأس المال السائل[5].

يمكن تعريف الاستثمار كذلك، بأنه الإنفاق للحصول على سلعة، بهدف تحقيق ربح في النهاية[6]. فالاستثمار أصلاً ليس هو الربح، إنما هو وسيلة الحصول على الربح[7].

الاستثمار في الاقتصاد الوضعي:

اصطلح الاقتصاديون الكليون على أن الاستثمار هو «إضافة وحدة جديدة إلى الأصول الإنتاجية الموجودة في المجتمع، بقصد زيادة الناتج في الفترات التالية»[8] أو هو «مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثروة القومية، أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل

---

(١) سورة الكهف: الآية ٣٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة، سنة ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م) الجزء السادس. ص١٣.

(٣) أبو السعود (محمود): الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن (مجلة المسلم المعاصر، الكويت، العدد ٢٨، ذو القعدة/ محرم سنة ١٤٠١هـ أكتوبر/ نوفمبر/ ديسمبر سنة ١٩٨١م) ص٦٩.

(٤) النمري (خلف سليمان): شركة الاستثمار الإسلامية، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، سنة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م) ص٢٠.

(٥) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٥٠١.

(٦) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق. ص٦٥.

(٧) أبو السعود: الاستثمار الإسلامي العصر الراهن، مرجع سابق، ص٧٠.

(٨) أبو علي وخير الدين: أصول علم الاقتصاد. مرجع سابق. ص٣٤٧.

تضاف إلى الثروة القومية»[1]. أو إلى رصيد المجتمع من رأس المال، وتمثل هذه الإضافة زيادة في القدرة الإنتاجية للمجتمع خلال الزمن».

يتضمن الاستثمار، بهذا المعنى، الإنفاق الرأسمالي لإنشاء مشروعات جديدة أو استكمال مشروعات قائمة، أو إحلال وتحديث أصول متقادمة. ويشمل هذا الإنفاق كل إضافة إلى الهياكل الأساسية (من طرق جديدة، ووسائل ري وصرف جديدة . . . الخ) وكذلك الإضافة إلى الهياكل الإنتاجية (من معدات وآلات جديدة، وإنشاءات جديدة، وتغير في المخزون Inventories الخ). كما يعتبر الإنفاق على التعليم، والتدريب، والصحة، بغرض رفع الكفاءة الإنتاجية للفرد استثمارًا، بينما لا يدخل ضمن مفهوم الاستثمار الإنفاق على شراء السلع الرأسمالية القديمة أو الأوراق المالية بأنواعها، جديدة كانت أم قديمة[2].

في مجال الاستثمار، يمكن التمييز بين الاستثمار الإجمالي، والاستثمار الصافي.

الاستثمار الإجمالي Gross Investment في فترة زمنية محددة، هو مجموع الإنفاق على التكوين الرأسمالي قبل خصم استهلاكات الأصول. أو مقدار الاستهلاكات الرأسمالية، وهو ما يسمى «بالاستثمار الإحلالي» أي مقدار الإنفاق الاستثماري لتعويض ما يبلى من رأس المال خلال عملية الإنتاج.

أما الاستثمار الصافي Net Investment، فهو الإضافة الفعلية إلى الأصول الرأسمالية المتاحة، أي «مقدار زيادة الإنفاق الاستثماري الإجمالي على حجم الاستهلاكات الرأسمالية في فترة زمنية معينة».

Net investment always equals gross investment minus depreciation.

أو هو الجزء من تدفق Flow الإنفاق الاستثماري الذي يتبقى بعد تعويض ما يستهلك من المعدات الرأسمالية، لكي يضيف إلى رصيد Stock الاقتصاد من رأس المال. ويتمثل التراكم الرأسمالي، الاستثمار الصافي، في قيمة التغير في الرصيد،

---

(١) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية. مرجع سابق. ص٩١

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق. ص٦٦

ويكـون الاسـتثمار موجبًـا عنـدما يفـوق الاسـتثمار الإجمـالي الاسـتهلاكات الرأسمالية[1].

يتكون الاستثمار الصافي من صـافي الاستثمار المخزوني، وصـافي الاستثمار المعمّـر، وصـافى الاسـتثمار الخـارجى. وصـافي الاسـتثمار المخزوني هو الفـرق بـين الزيادة في المخزون من السلع تامة الصنع ونصف المصنوعة، والسلع التي تستخدم كمنتجات وسيطة، والسحب من المخزون منها خلال الفترة موضع الاعتبار. أما صافي الاستثمار المعمّر، فهو الزيادة في السلع الإنتاجية في الفترة موضع الاعتبار، بعد خصم استهلاكات الأصول. أما صافي الاستثمار الخارجي، فهو الفرق بين حقوق الدولة قبل العالم الخارجي، والتزاماتها للعالم الخارجي، أي الفرق بين صادرات الدولة وواردات الدولة في الفترة موضع الاعتبار. وتشمل الصادرات المنتجات الاقتصادية من السلع والخدمات المصدّرة للخارج، ودخول المقيمين في الدولـة مـن الأجانـب، وتحـويلات غـير المقـيمين في الدولـة، أمـا الـواردات فتـشمل التيـارات العكـسية الثلاث[2].

على ذلك، فإن أموال الاستثمار هي تلك الأموال التي لا تستخدم مباشرة في إشباع حاجات حالية أي استهلاكية، بل في إنتاج أموال أخرى، سواء أكانت أموال استهلاك، أم أموال استثمار[3]. يضاف إليها الإنفاق في مجالات رفع الكفاءة الإنتاجية للعنصر البشري، أي نفقات تنمية رأس المال البشري.

نميز في مجال الاقتصاد بين نوعين من الاستثمار، هما الاستثمار المولد والاستثمار المستقل.

الاستثمار المولّد أو التبعي **Induced Investment**: هو الذي يرجع بشكل أو بآخر لتغيرات في مستوى الدخل والإنتاج، أي الذي يعود إلى النمو الداخلي للنظام ويعرف بأثر المعجل.

---

(١) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص٨٠ ــ ٨١. قنديل وسليمان: المرجع السابق، ص٢٢٢.

(٢) الغزالي: مقدمة في الاقتصاديات الكلية، مرجع سابق، ص٩٢ ــ ٩٣.

(٣) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٣١.

أما الاستثمار المستقل أو التلقائي Autonomous Investment: فهو لا يتوقف على أي من متغيرات النظام كالدخل والإنفاق، وإنما يعود إلى متغيرات خارجية كالتقدم التكنولوجي وما يستتبعه من ابتكارات، والاستثمارات العامة[1]، والاستثمارات طويلة المدى.

يعتبر الاستثمار المستقل المحرك الأساسي لمستوى النشاط الاقتصادي، وهو الذي يحدد اتجاه هذا النشاط ومحتواه. أما الاستثمار المولد أو المستحدث، فيؤدي إلى نمو هذه الحركة واستمرارها، عن طريق تداخل أثر المضاعف وأثر المعجل، وما ينتج عنهما من استهلاك مولد واستثمار مولد[2].

الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي:

يطلق الاستثمار في الشريعة الإسلامية على تنمية المال، بشرط مراعاة الأحكام الشرعية في استثماره[3]. فهو طلب المال ونماؤه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء أكان ذلك في التجارة أم الزراعة أم الصناعة أم غيرها من الأنشطة الاقتصادية[4]. أي أن الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، هو نشاط إيجابي، مستمد من الشريعة الإسلامية، ويؤدي إلى تحقيق وتدعيم أهداف النظام الاقتصادي الإسلامي، من خلال الأولويات الإسلامية التي يعكسها واقع الأمة الإسلامية[5]. وذلك بتوظيف المال للحصول على عائد منه، وتنمية ثروة المجتمع بما يحقق مصلحة الفرد والجماعة[6].

---

(١) اعتبر كينز الاستثمارات العامة هي المحرك الأول للنشاط الاقتصادي في المجتمع.

(٢) قنديل وسليمان: الدخل القومي، مرجع سابق، ص٢٢٢ــ ٢٢٣. المحجوب (رفعت): الطلب الفعلي (الجمعية المصرية للإحصاء والتشريع، القاهرة، سنة ١٩٦٣م) ص٢٩١ ــ٢٩٤.

(٣) الرقداني (فهد عبد الله محمد سعيد): دراسة تحليلية للبنك الاسلامي للتنمية، دراسة شرعية واقتصادية، رسالة ماجستير (كلية الشريعة والدراسات الاسلامية. جامعة ام القرى. مكة المكرمة، سنة ١٤٠٢ ــ ١٤٠٣هـ ١٩٨٢ ــ ١٩٨٣م) ص١٣١.

(٤) الصاوي (محمد صلاح محمد): مشكلة الاستثمار في البنوك الإسلامية وكيف عالجها الإسلام. رسالة دكتوراه (كلية الشريعة والقانون. جامعة الازهر. القاهرة. سنة ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ص٦٠٠

(٥) الهواري. الاستثمار. مرجع سابق، ص١١.

(٦) منشور (أميرة): دوافع رصيغ الاستثمار. مرجع سابق. ص٤٢

يستند استثمار المال في الإسلام على العقيدة الإسلامية، والقيم الأخلاقية المنبثقة عنها، كما يسخر الاستثمار لتحقيق مقاصد الشريعة الخمسة. فالأصل في الإسلام أن تشتق الوسائل من العقائد، وأن توجه لتحقيق الأهداف المنبثقة عنها، لذا فإن عمل الفرد في مجال استثمار المال يجب أن يكون بزيادة الإنتاج للاستزادة من نعم الله، وتنمية ما استخلفه الله عليه من مال[١].

المطلب الثاني

أثر الاستثمار على مستوى النشاط الاقتصادي

إن الاستثمار المؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، هو الاستثمار الصافي، أي الإضافة الموجبة إلى رصيد المجتمع من رأس المال الاقتصادي والاجتماعي.

تزودنا دراسة معدل الاستثمار في اقتصاد ما، خلال فترة معينة، بدلالات قوية حول مستوى النشاط الاقتصادي له. ذلك أن العلاقة بين معدل التنمية ومعدل الاستثمار تكاد تكون علاقة طردية مباشرة[٢]. حيث تبدو طبيعة وسرعة النمو الاقتصادي أساسًا، وثيقة الصلة بحجم التراكم الرأسمالي، الذي يحدد مستوى الإنفاق الاستثماري. لذا يحتل الإنفاق الاستثماري مكانة استراتيجية في نظرية الدخل والتشغيل، فهو لا يمثل جزءًا هامًا من الطلب الكلي فحسب، وإنما هو أيضًا مصدر التوسع في الطاقة الإنتاجية. فقد أثبتت التجارب التاريخية أن معظم التقلبات في مستوى الدخل والتشغيل، كانت تنطلق من تقلبات في الإنفاق الاستثماري[٣]، الذي يعتبر أحد الأسباب الرئيسية للنمو السريع في مستويات المعيشة خلال القرنين الماضيين[٤].

---

(١) أبو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) وذلك عدا حالات استثنائية لا توجد فيها علاقة مباشرة بين الاستثمار والتنمية، كما حدث في التجربة الهندية، خاصة في خطتها الأولى. راجع:

El Ghazali: Planning for Economic Development; op. cit., pp: 204 - 222.

(٣) قنديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق، ص٢٢١.

(4) Lipsey: Positive Economics; op. cit., p: 689.

ذلك أن الاستثمار هو المحدد الرئيسي للنمو الاقتصادي في الأجل الطويل، من خلال آثاره على الرصيد النقدي، وبالتالي على التوظيف الكامل للدخل القومي، فهو سبيل الاقتصاد إلى تنمية الطاقة الإنتاجية من خلال تراكم رأس المال، والتوسع الكمي والنوعي في القوى العاملة، والتحسينات والتطورات التي تحدث في أساليب الإنتاج. كما أنه سبيل الاقتصاد إلى تعويض ما استهلك من أصوله الإنتاجية الرأسمالية، هو ما يعرف بإحلال رأس المال Capital Replacement.

بالإضافة إلى ذلك يعتبر الاستثمار ضروريًا لتوظيف الإضافات الجديدة التي تحدث في القوى العاملة (زيادة عددها)، وهو الطريقة الوحيدة التي يتم من خلالها إدخال التكنولوجيا الجديدة[1].

أما في الأجل القصير، فإن الأثر الهام للاستثمار يكون على الطلب الكلي وبالتالي على معدل استغلال الموارد المتاحة، ومن خلال ذلك على الدخل القومي[2].

يتحدد الإنفاق الاستثماري في مستوى النشاط الاقتصادي، تبعًا لمعيار الاستثمار الذي يتبناه الاقتصاد. ومن الناحية الديناميكية، لا يقتصر أثر توزيع الاستثمار وفقًا للمعيار المطلق على الناتج الكلي والقوة العاملة، وإنما يمتد إلى الظروف الاجتماعية والثقافية، ونمو السكان، وميولهم ونوعيتهم، وعلى التقدم التكنولوجي[3].

على ذلك، يجب أن تختار الاقتصاديات المتخلفة المعيار الاقتصادي الذي يعمل على تحقيق أعلى معدل للإنتاجية الحدية Social Marginal Productivity ويتم ذلك عن طريق توزيع حجم الاستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل الناتج إلى الدخل، كما يجب أن يتم اختيار المشروعات الاستثمارية التي تعمل على تعظيم معدل العمالة إلى الاستثمار، بالإضافة إلى تخفيف العبء على ميزان المدفوعات، بأن

---

(١) آكلي (ج): الاقتصاد الكلي، النظرية والسياسات. ترجمة سليمان (عطية مهدي)، (وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، الجامعة المستنصرية، بغداد، سنة ١٩٨٠) المجلد الثاني، ص٨٧٢.

(2) Lipsey: Positive Economines; op. cit., p: 259.

(3) Galenson & Leibenstein: Investment Criteria, Productivity & Economic Development (Quarterly Journal of Economics, LXIX, No.3, Aug. 1955) pp: 343 - 345, 363 - 367.

يوزع الاستثمار بالطريقة التي تؤدي إلى تعظيم معدل السلع المصدرة إلى الاستثمار[1].

في الاقتصاد الوضعي:

في الاقتصاد الرأسمالي، يحدد المنظمون مستوى الإنتاج والتشغيل عند المستوى الذي يحقق لهم أكبر ربح ممكن، وهو ذلك المستوى الذي ترتفع عنده حصيلة الإنتاج عن نفقة الإنتاج بأكبر قدر ممكن، وتتكون الحصيلة المتوقعة من بيع المنتجات عند هذا المستوى، والتي تحقق أكبر ربح ممكن، من مجموع الأموال المنفقة على الاستهلاك وعلى الاستثمار، سواء أكان الإنفاق من جانب الأفراد، أم من جانب الدولة[2].

يتوقف الاستثمار على الميل للاستثمار، وذلك بالموازنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة. والكفاية الحدية لرأس المال هي مجموع الدخول المتوقعة سنويًا من رأس المال خلال مدة استثماره، فإذا كانت الكفاية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة الجاري في السوق، فإن هذا يعني إمكان الحصول على ربح من رأس المال الإضافي هذا، وهو ما يعني، بالتالي، استمرار الاستثمار إلى أن تتساوى الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة. وتعني هذه المساواة أن الاستثمار الصافي لا يعطي ربحًا[3]. وبالتالي، فإن سعر الفائدة يعتبر من المحددات الرئيسية لحجم الاستثمار، ومستوى النشاط الاقتصادي، في الاقتصاديات الوضعية الحرة.

لا يتوقف أثر الاستثمار في مستوى النشاط الاقتصادي على هذا الأثر الأولي، على أهميته، وإنما تؤدي هذه الزيادة الأولية في الإنفاق الاستثماري إلى زيادات متتالية في الدخل القومي، بكميات مضاعفة[4].

---

(1) Ibid. p.:346; Kahn: Investment Criteria in Development (Quarterly Journal of Economics, LXV, No.1, Feb. 1951) pp:38 – 61; Chenery: The Application of Investment Criteria, Ibid. LXVII, No.1 Feb. 1953) pp: 76 – 96.

(٢) المحجوب: الاقتصاد السياسي، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٤٠٥ ــ ٤٠٦.

(٣) المرجع نفسه، المجلد الأول، ص٤٣١ ــ ٤٣٣.

Hansen: A Guide to Keynes, op. cit., pp: 117 - 118.

(٤) سنقوم بدراسة هذه الآثار التنموية غير المباشرة في الفصل التالي، بمشيئة الله.

هكذا فإن الاستثمار يمثل عاملاً هامًا في تحديد مستوى الدخل والتشغيل، وبالتالي في دفع عملية التنمية. وإذا كان حجم الاستثمار يتوقف على مقدار الربح المتوقع من حصيلة بيع المنتجات، فهناك أيضًا مجموعة من العوامل التي تؤثر في تحديد هذا الحجم، وتتمثل في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والسياسية السائدة في المجتمع. فإذا كان سعر الفائدة من العوامل الرئيسية والمؤثرة في اتخاذ القرارات الاستثمارية، في الاقتصاديات الوضعية الحرة، إلا أن هناك عوامل أخرى عديدة تؤثر في حجم تيار الإنفاق الاستثماري.

هذه العوامل يرتبط بعضها بجانب الطلب مثل تغير حجم السكان، ومعدل النمو السكاني، وتغير أذواق المستهلكين ونوعيتهم. وترتبط مجموعة أخرى من العوامل بجانب العرض، مثل مستوى الإنتاج أو مستوى الكفاية الحدية لرأس المال، ومن هذه العوامل، التقدم والتكنولوجي، والإنفاق الحكومي أو الاستثمارات الحكومية التي تؤدي إلى توفير خدمات وتسهيلات ومنافع تحث على إقامة مشروعات استثمارية جديدة[1]. وقد اعتبر كينز الإنفاق الاستثماري الحكومي من أهم العوامل المؤثرة في مستوى النشاط الاقتصادي للدولة[2].

في الاقتصاد الإسلامي:

إذا كان سعر الفائدة من العناصر الأساسية المؤثرة في اتخاذ قرار الاستثمار في الاقتصاديات الوضعية، فإنه غير وارد في الاقتصاد الإسلامي، حيث الربا محرم شرعًا. لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾[3].

أما عامل الربح أو معدل الربح المحتمل أو المتحقق، فيعتبر من محددات الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، إلا أنه ينضبط بالضوابط الشرعية للشريعة الإسلامية، والمتمثلة في مقاصد الشريعة. فقد رأينا أن أحد أسس توزيع عائد العملية الإنتاجية هو تحمل المخاطرة بالمشاركة في النشاط الإنتاجي، مما يجعل الربح كسبًا مشروعًا، وحلالاً طيبًا. ذلك بالإضافة إلى أن عائد العمل في الإسلام لا

---

(١) قديل وسليمان: الدخل القومي. مرجع سابق. ص٢٤١ ــ ٢٤٨.

(2) Samuelson: Economics; op. cit., p: 281.

(٣) سورة البقرة. من الآية رقم ٢٧٥

يقتصر على الحياة الدنيا. فإذا كان «طلب الكسب فريضة على كل مسلم»[1]، وأن «طلب الحلال واجب على كل مسلم» كما جاء عن رسول ﷺ[2]، فإن من يمتثل لأمر الله ورسوله في طلب الرزق، والضرب في الأرض، يفوز بالعائد الأخروي.

على ذلك، فإن مفهوم الربح في الإسلام، والنشاط الاستثماري فيه يحدد وفقًا لإطار الشريعة الإسلامية ومقاصدها، مع مراعاة هدف تحقيق تمام الكفاية وعمارة الأرض. وفي سبيل ذلك، يجب أن يستهدف النشاط الاستثماري، إنتاج إحدى الأولويات التي يحتاج إليها المسلم، على أن يتم ذلك بمراعاة الأحكام الشرعية للمعاملات في كافة مراحل الاستثمار، بداية من قرار اختيار المشروع ونوع المنتج فيه (الابتعاد عن الأنشطة الاستثمارية المحرّمة، والالتزام بإنتاج السلع والخدمات الحلال وفقاً للأولويات الإسلامية)، ثم عند التأسيس والتعاقد، ثم عند اختيار طريقة التمويل، فمزاولة العملية الإنتاجية، ثم عند تسويق المنتجات. وفي كل هذه المراحل، يجب أن يلتزم الفرد بالمعايير الأخلاقية الإسلامية، مثال ذلك: عدم أكل أموال الناس بالباطل، وعدم بخس الناس أشياءهم، وعدم التبذير في النفقات، وحسن اختيار العاملين في المشروع، مع مراعاة ألا تكون ممارسة النشاط الاستثماري على حساب الفرائض والتكاليف الأساسية في الإسلام[3].

يمكن القول، أن دور الاستثمار في تنمية النشاط الاقتصادي للمجتمع المسلم، من خلال المبادىء الشرعية المنظمة له، هو حث رؤوس الأموال المادية والبشرية إلى المجالات الاستثمارية ذات النفع العام للاقتصاد، مع تقديم الأنشطة الإنتاجية الضرورية، بحيث تعطى الأولوية في التمويل دون المشروعات الثانوية، وإن تحققت من جرائها أرباح كبيرة، على أن يتم تشغيل رأس المال المتاح في المجتمع تشغيلاً كاملاً عن طريق توجيه كل المدخرات للإنتاج والاستثمار.

---

(١) الشيباني: الاكتساب في الرزق المستطاب، مرجع سابق، ص١٤.

(٢) للديلمي في مسند الفردوس عن أنس. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص١٣٢. حديث رقم ٥٢٧٢.

(٣) منصور، أميرة: دوافع وصيغ الاستثمار، مرجع سابق. ص٥٠

فقد حثّ الإسلام على الادخار وتكوين فائض اقتصادي كبير، وحرم الاكتناز، وحثّ على توجيه هذا الفائض إلى تكوين الاستثمارات، وإيجاد أدوات الإنتاج التي توفر الدخل المنتظم في المستقبل، تحقيقًا لأهداف الاقتصاد الإسلامي في عمارة الأرض سواء على مستوى الفرد، أو على مستوى الاقتصاد ككل.

يوضح الحديث التالي السلوك الاقتصادي الرشيد في هذا المجال. عن أبي هريرة ﷺ: قال رسول الله ﷺ: «بينا رجل في فلاة من الأرض فسمع صوتًا في سحابة: اسق حديقة[1] فلان، فتنحى ذلك السحاب فأفرغ ماءه في حرة[2]، فإذا شرجة[3] من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله فتتبع الماء، فإذا رجل قائم في حديقة يحوّل الماء بمسحاته[4]، فقال له: يا عبدالله، ما اسمك؟ قال: فلان، للاسم الذي سمع في السحابة، فقال له: يا عبيد الله، لم لسألتني عن اسمي. قال: سمعت في السحاب الذي هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك فما تصنع فيها؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإني أنظر إلى ما يخرج منها فأتصدق بثلثه وآكل أنا وعيالي ثلثه، وأردّ ثلثه»[5] والسلوك الرشيد الذي اتبعه الرجل، فيما تدرّه الحديقة عليه من إيراد هو: إخراج ثلث هذا الإيراد لله شكرًا لنعمه واحتسابًا، وإنفاق الثلث في مقابلة الحاجات الاستهلاكية للرجل ومن يعول، أما الثلث الأخير فيوجّه إلى دعم طاقته الإنتاجية، من خلال إعادة استثماره في حديقته. ونظرًا لاتساق هذا التصرف الاقتصادي الرشيد ومبادئ الاقتصاد الإسلامي، فقد كان سبباً لإدرار المزيد من النعم عليه، مما يؤكد العلاقة الوثيقة بين تنفيذ التعاليم الإلهية، وما ينعم به الله تعالى من رزق على العباد، إذ قال في كتابة الكريم: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ۞ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾[6] وفي ذلك تأكيد على السمة التعبدية للاقتصاد الإسلامي، وما يدرّه الالتزام بمبادئ العقيدة من عائد دنيوي.

---

(١) الحديقة: البستان إذا كان عليه حائط.

(٢) الحرة: بفتح الحاء المهملة، وتشديد الراء: الأرض التي بها حجارة سود.

(٣) الشرجة: بفتح الشين المعجمة، وإسكان الراء بعدها جيم، وتاء تأنيث: مسيل الماء إلى الأرض السهلة.

(٤) المسحاة: بالسين والحاء المهملتين: هي المجرفة من الحديد.

(٥) رواه مسلم في المنذري: الترغيب والترهيب. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٧. حديث رقم١٣.

(٦) سورة نوح: الآيات رقم ١٠ ــ ١١.

يتضح من هذا الحديث، مدى اهتمام الإسلام بالحثّ على الاستثمار، وذلك بضرورة توجيه العفو، المدخرات، إلى دعم الاستثمارات القائمة. وقد بلغ من حرص الإسلام على تحقيق عمارة الأرض، أنه قدم الإنفاق الاستثماري على الإنفاق الاستهلاكي، وذلك على الرغم من عدم توافر مدخرات أو فضول تدعمه. ذلك أن الاقتصاد الإسلامي يجدّ في إيجاد وسائل وأدوات الإنتاج، وتشغيلها، من أجل تحقيق العمارة الشاملة للبلاد.

عن أنس ﷺ أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ قال: بلى حلس[1] نلبس بعضه، ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء. قال ائتني بهما، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: من يشتري هذين. قال رجل: أنا آخذهما بدرهم. قال رسول الله ﷺ: من يزيد على درهم مرتين، أو ثلاثاً. قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري. وقال: اشتر بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدومًا فائتني به، فأتاه به فشدّ رسول الله ﷺ عودًا بيده، ثم قال: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا، ففعل، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا الثلاث: لذي فقر مدقع[2]، أو لذي غرم[3] مفظع[4]، أو لذي دم موجع»[5].

---

(١) الحلس: بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام والسين المهملة: هو كساء غليظ يكون على ظهر البعير وسمي به غيره مما يداس ويمتهن من الأكسية، ونحوها.

(٢) الفقر المدقع: بضم الميم، وسكون الدال المهملة، وكسر القاف: هو الشديد الملصق صاحبه بالدقعة، وهي الأرض التي لا نبات فيها.

(٣) الغرم: بضم الغين المعجمة، وسكون الراء: هو ما يلزم أداؤه تكلفاً في مقابل عوض.

(٤) المفظع: بضم الميم، وسكون الفاء، وكسر الظاء المعجمة: هي الشديد الشنيع.

(٥) ذو الدم الموجع: هو الذي يتحمل دية عن قريبه، أوحميمه، أو نسيبه القاتل يدفعها إلى أولياء المقتول، ولو لم يفعل قتل قريبه، أو حميمه الذي يتوجع لقتله. الحديث رواه أبو داود والبيهقي بطوله، واللفظ لأبي داوود. واخرج الترمذي والنسائي منه قصة بيع القدح فقط. وقال الترمذي: حديث حسن. المرجع نفسه. المجلد الأول، ص ٥٩١. حديث رقم ٥١.

في هذا التوجيه النبوي المباشر تأكيد على ضرورة حصول كل فرد على وسيلة أو أداة للإنتاج تدعم أداءه لحرفته، وهي هنا الاحتطاب، وهي إحدى حرف الحصول على الطاقة بمفهوم ذلك الوقت، وذلك بإضافة عامل جديد أو آلة جديدة، أو وحدة إنتاجية جديدة أو خط إنتاجي جديد[1]، وتقديم هذا الهدف على حيازة السلع الاستهلاكية ولو كانت معمرة، هو سلوك إسلامي واجب الإتباع حتى مع وجود الحاجة، وبالتالي فهو الأسلوب الأولى بالإتباع في حالة وجود المدخرات والفضول.

كما يحثّ الاقتصاد الإسلامي على تكوين رأس المال، فإنه يحرص على ما توافر من رؤوس الأموال، ويحافظ على السلع الإنتاجية الموجودة فعلاً، فيعمل على حمايتها من التبديد والضياع. فعن رسول الله ﷺ «من باع داراً ثم لم يجعل ثمنها في مثلها لم يبارك الله فيها»[2]. كذلك قوله ﷺ «من باع عقر دار من غير ضرورة سلط الله على ثمنها تالفًا يتلفه»[3].

إن البركة هنا أمر مادي مشاهد ،ينعكس في تحقيق التنمية الاقتصادية[4]، وإهدار رؤوس الأموال يكون سببًا في منعها، كما أن التخلص منها دون وجه حق يكون سببًا في إلحاق الأذى المادي بناتج مثل هذه المعاملات. وإن دلّ ذلك على شيء، فإنه يدلّ على حرص الاقتصاد الإسلامي على الموجود من رؤوس الأموال الإنتاجية، فضلاً عن حثّه على تنميتها، وتشجيعها على الأخذ بكل أسباب تحقيق عمارة البلاد.

كذلك يحثّ الاقتصاد الإسلامي على الاستثمار في العنصر البشري، لدوره المؤثر في مسار وتطور العملية التنموية، ويتحقق ذلك من خلال تراكم رأس المال

---

(١) حمزة (محمد فوزي): العناية الإسلامية بالصناعات الوطنية في: مجلة الوعي الإسلامي (السنة الثانية والعشرين، العدد ٢٥٨، جمادى الآخرة سنة ١٤٠٦، فبراير/ مارس سنة ١٩٨٦) ص١٠٤.

(٢) لابن ماجة والضياء،كلاهما عن حذيفة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٨٤. حديث رقم ٧٥٥٠.

(٣) للطبراني في الأوسط عن معقل بن يسار. حديث حسن. في المرجع نفسه، المجلد الثماني، ص٥٨٥. حديث رقم ٨٥٥٣.

(٤) يوسف (إبراهيم يوسف): النفقات العامة في الإسلام (دار الكتاب الجامعي، القاهرة، سنة ١٩٨٠) ص٢٨٠.

الاجتماعي الذي يشمل كل ما يسهم في تنمية العنصر البشري وقدراته، ورفع كفاءته الإنتاجية تعليميًا وصحيًا وثقافيًا، مع ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع، كذلك يحرص الإسلام على دعم النشاط الاستثماري من خلال توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة، من طرق مواصلات، ومصادر طاقة، وشبكات ري وصرف، وغيرها من المشروعات اللازمة لكافة القطاعات الإنتاجية[1].

المطلب الثالث
أثر الزكاة في الحث على الاستثمار

رأينا في المبحث السابق أن إسقاط شبهة الاكتناز عن الأموال القابلة للنماء، متى بلغت النصاب، يستلزم إخراج زكاتها. فإذا قرر أحد المدخرين عدم استثمار أمواله، واكتنازها في أي شكل من الأشكال، فإن عليه تأدية فريضة هذه الأموال، أي الزكاة. وتوالي إخراج الزكاة عن المال المستحقة فيه، عاماً بعد آخر، يهدد بفنائه، وهذا يعني أن فريضة الزكاة تشجع المدخرين على تشغيل مدخراتهم، أي استثمارها، مما يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للاقتصاد. وبذلك يكون الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، أقوى منه في اقتصاد غير إسلامي، بسبب فريضة الزكاة[2]. كذلك، فإن تشجيع الزكاة على استثمار الأموال يؤدى إلى إخراج هذه الفريضة من عائد الاستثمار، الأرباح، والمحافظة على أصول رؤوس الأموال، مع تنميتها[3].

عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة»[4]. إن قول رسول الله ﷺ «اتجروا» ليس تحديدًا لقصر النشاط الاقتصادي على المجال التجاري وحده، وإنما الاتجار هنا هو مصطلح يكنى به عن تشغيل رأس

---

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص١٦٢ ــ ١٨٠.

(٢) متولي (مختار محمد): التوازن والسياسات الاقتصادية الكلية (بحث في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، المجلد الأول، العدد الأول، سنة ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) ص٨.

(٣) صقر: الاقتصاد الإسلامي، مفاهيم ومرتكزات، مرجع سابق، ص٣٢

(٤) للطبراني في الأوسط عن أنس. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الأول. ص٢٠. حديث رقم ٩٦.

المال في النشاط الإنتاجي، سواء أكان إنتاجًا ماديًا، أم إنتاجًا خدميًا[1] والمهم هو الالتزام بتشغيل رأس المال تشغيلاً كاملاً، وعدم تركه عاطلاً، أو اكتنازه. والتوصية بالاتجار لم توجه لجميع الأفراد، وإنما خصّت أموال اليتامى. وفي ذلك بلاغة، وعمق، حيث أن المظنون في الإنسان ألا يهمل مال نفسه، فيدع تنميته وتثميره، بمقتضى الدافع الذاتي والرغبة في المال. أما اليتامى، فمالهم في أيدي أوصياء، قد يهملون تثميره عمدًا أو كسلاً، فجاء هذا الأمر النبوي الكريم يوجب ابتغاء التنمية في هذه الأموال، حفاظًا عليها من التناقص والفناء[2]. وبذلك، تتجه جميع الأموال النامية إلى الاستثمار في مجالاته المختلفة. ويضع ذلك على عاتق كل من صاحب مال، أو وصي عليه، واجب أن يقدح ذهنه من أجل البحث عن الاستثمار الحلال، لا فرق في ذلك بين الأفراد، أو المؤسسات، أو أولياء الأمور.

إن الغاية من الاستثمار هي تحقيق ربح من توظيف المال في نشاط منتج[3]، وتحقق الربح أو الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة، نتيجة تنفيذ القرار الاستثماري، أو هو المقارنة بين الكفاية الحدية لرأس المال وسعر الفائدة كما في الفكر الكينزي. أما في الاقتصاد الإسلامي، فإن سعر الفائدة لا وجود له، بينما تعتبر الزكاة نفقة مفروضة على رأس المال النامي. وعلى ذلك فإن أصحاب الثروات، في الأحوال العادية، سوف يتخذون قرارات الاستثمار طالما أن الربح المتوقع يضمن، على الأقل، المحافظة على حجم الثروة، بعد إخراج الزكاة، أي أنهم يستمرون في الاستثمار طالما المعدل الحدي للربح (٢٫٥٪)، وهو أقل سعر للزكاة المقررة سنويًا على الأموال النامية فعلاً أو تقديرًا[4]، بل إنهم سوف يستمرون في الاستثمار، حتى ولو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الأموال القابلة للنماء (٢٫٥٪)، وطالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر. ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في تلك الحالة، هو بين

---

(١) العوضي: منهج الادخار والاستثمار، مرجع سابق، ص١٦٦.

(٢) القرضاوي: دور الزكاة في علاج المشكلات الاقتصادية، مرجع سابق، ص٢٧١.

(٣) ابو السعود: الاستثمار الإسلامي في العصر الراهن، مرجع سابق، ص٧٠.

(٤) قحف: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق. ص١١٢ ــ ١١٣.

استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة. ونظراً أن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، كما رأينا، فإنه من الأفضل للمسلمين أن يستمروا في الاستثمار، من أن لا يستثمروا مطلقًا، لأن ذلك يجعل خسارتهم بسبب الزكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي[1].

أما في الأحوال غير الاعتيادية التي تتضمن أزمة كساد اقتصادي، فإن الطلب على الاستثمار يستمر حتى ولو انخفض معدل الربح الصافي المتوقع إلى الصفر. بل إن هذا الطلب يستمر حتى ولو انخفض هذا المعدل إلى حد سالب. طالما أن هذا الحد يزيد على نسبة الزكاة على الأموال القابلة للنماء، والمحتفظ بها في صورة عاطلة (وهو البديل للاستثمار)[2]. وهو الأمر الذي لا يمكن حدوثه في الاقتصاديات غير الإسلامية، حيث يتوقف الطلب على الاستثمار عند الحد الذي يتساوى فيه سعر الفائدة مع العائد المتوقع من الاستثمار، الكفاية الحدية لرأس المال، وهو لا ينخفض عن الصفر. ويعني ذلك توافر قدر أكبر من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في غيره من الاقتصاديات[3].

أما بالنسبة للربح المتوقع من الاستثمارات المزمع القيام بها، نجد أن للتوقعات دورًا هامًا في قرارات الاستثمار، من خلال تأثيرها على الإيرادات المتوقعة أو الكفاية الحدية لرأس المال. وهو ما عبّر عنه كينز بقوله: «التوقعات هي الوسيلة التي يؤثر بها المستقبل المتغير في الحاضر»[4].

للزكاة دور في تحسين توقعات رجال الأعمال بالنسبة لمستوى النشاط الاقتصادي المستقبل، أي رفع الكفاية الحدية لرأس المال، وذلك من خلال توقع ارتفاع الإيرادات المستقبلة نظراً لاتساع السوق الناتج عن إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة ذات الميل المرتفع للاستهلاك، هذا الأثر التراكمي للزكاة على جانب الطلب يكون له أثره في تحسين التوقعات الخاصة بالإيرادات المستقبلة،

---

(١) قحف: الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص١١٤.

(٢) راجع متولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص١٥

(٣) المرجع نفسه، ص٩.

(4) Keynes: General Theory; op. cit., p: 145.

مما يؤدي إلى تفاؤل رجال الأعمال، ومن ثم يرفع الكفاية الحدية لرأس المال، ويشجع على زيادة الاستثمارات أكثر منها في اقتصاد غير إسلامي.

كذلك يختلف الطلب على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي عنه في الاقتصاديات الوضعية، نظرًا لاختلاف الحوافز على الاستثمار عند كل من المستثمر المسلم وغير المسلم. فالمستثمر المسلم لا يعتبر أن تحقيق أقصى ربح هو الهدف النهائي والوحيد من تشغيل أمواله، ذلك أن الكثير من المستثمرين يهدفون ابتغاء مرضاة الله سبحانه وتعالى في الدنيا والآخرة، مما يجعلهم يقبلون على استثمار أموالهم ومدخراتهم في استثمارات لا تحقق إلا معدلات متواضعة من الربح المادي مثل بناء مساجد أو مستشفيات أو مدارس أو حتى مصانع لإنتاج سلع يحتاج إليها المسلمون[1]، وهي عادة الاستثمارات ذات النفع الاجتماعي العام، والتي يثاب القائمون بها على إسقاط فرض الكفاية عن جماعة المسلمين.

كذلك يؤدي وجود الاستثمار التطوعي أو الخيري، وإعفاء الأموال المستثمرة في أصول ثابتة من الزكاة، وقناعة المستثمر المسلم بمعدلات ربح متواضعة[2]، مع توفير ضمانات للغارمين من المستثمرين، إلى أن كميات الاستثمار التي تنساب عند كل معدل ربح متوقع تكون أكبر في الاقتصاد الإسلامي عنها في الاقتصاديات غير الإسلامية، فنجد أن أدلة الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أعلى منها في أي اقتصاد آخر.

كذلك نجد أن تطبيق فريضة الزكاة يسهم في الحثّ على الاستثمار في كل من جانب الجباية، وجانب المصارف.

جانب الجباية:

إن الزكاة تؤخذ من الأموال السائلة المعطلة، وليس من الأموال المستثمرة والموظفة في الإنتاج، كما إن الإنتاج الذي يتطلب جهدًا واستثمارًا، يتمتع بإعفاءات جزئية من الزكاة، بالمقارنة بالإنتاج الذي يستدعي جهدًا واستثمارًا أقل.

---

(١) راجع متولي: التوازن العام. مرجع سابق، ص١٦.

(٢) لوجود عناصر أخرى غير الربح المادي تحفز على الاستثمار

وذلك هو الحال في الثروة الحيوانية، حيث لا تؤخذ الزكاة عن الحيوانات العاملة في الإنتاج (السواقي) كالحرث والسقي، ولا عن الأواني التي تعرض فيها السلع، ولا عن الأشجار المثمرة، كما أن الزكاة تفرض بنسب أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة، فتكون (٥٪) بينما تكون في الثمار المزروعة بالري الطبيعي (١٠٪) وتكون الزكاة في أعلى نسبها وهي (٢٠٪) في حالة الركاز والمعادن التي لا يتطلب إنتاجها جهداً[١].

يكون لذلك أبعد الأثر على تشجيع الاستثمار، وتوسيعه بحيث يشمل كافة المجالات اللازمة للمجتمع ككل، دون إحجام رؤوس الأموال عن تلك المجالات التي تتطلب جهداً أكبر، وتستوعب استثمارات أكثر، بل قد يكون في أسعار الزكاة المتناسبة عكسيًا مع الجهد المبذول، دافعًا للإقبال على مثل هذه المجالات الشاقة، مما يحقق للكيان الاقتصادي توازنه، من خلال توزع الإمكانات الاستثمارية فيه، دون التركيز على إحدى القطاعات، خاصة إذا كانت هذه الاستثمارات تقابل حاجة عامة لدى أفراد المجتمع المسلم.

جانب المصارف:

تسهم مصارف الزكاة في الحثّ على الاستثمار.

بالنسبة لمصرف الفقراء والمساكين، تسهم الزكاة في الحث على الاستثمار من ناحيتين:

أولاً: عدم أحقية القادرين على العمل للزكاة، دفعًا لاشتراكهم في العملية الإنتاجية. عن رسول الله ﷺ: أنه قال: «لا تحلّ الصدقة لغني ولا لذي مرّة[٢] سوى[٣]»[٤]. فهؤلاء الأقوية الأسوياء يمثلون القوة العامة للمجتمع، والطاقة البشرية الإنتاجية للاقتصاد، التي يجب أن تؤدي دورها رفعاً لفرض الكفاية في الإنتاج عن المجتمع.

---

(١) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(٢) المرة: بتشديد الراء وكسرها، القوة والشدة.

(٣) السوي: المستوي السليم الأعضاء.

(٤) رواه الخمسة، وحسنه الترمذي. ورواه في كتابه: سنن الترمذي، مرجع سابق، المجلد الثالث، ص١٥١. كتاب الزكاة. باب من لا تحل له الصدقة.

ثانيا: إعطاء الفقراء والمساكين يكون للإغناء. فقد عرف الفقير بأنه ليس له مال ولا كسب حلال لائق به، يقع موقعًا من كفايته[1]. ولذلك فإن إعطاء الفقراء والمساكين لا يكون بهدف مقابلة حاجاتهم الاستهلاكية فحسب، وإنما بهدف إخراجهم من اسم الفقر والمسكنة إلى فئة القادرين المخرجين للزكاة. ولا يتأتى ذلك إلا بتوفير رأس المال الإنتاجي لمن يحتاجون إليه، ولا يستطيعون توفيره بجهودهم الذاتية. إذ توفر الزكاة للفقراء والمساكين الوسائل الإنتاجية التي تتناسب وإمكاناتهم وحرفتهم، فتساعدهم الزكاة على التحوّل إلى وحدات تفيد المجتمع بأسره. فقد جاء عن الإمام النووي: «فإذا كان عادته الاحتراف أعطى ما يشتري به حرفته. أو آلات حرفته، قلّت قيمة ذلك أو كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبًا تقريبًا، ويختلف ذلك باختلاف الحرف والبلاد والأزمان والأشخاص ... فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة. ومن حرفته بيع الجوهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً، إذا لم يتأت له الكفاية بأقل منها.. ومن كان تاجرًا أو خبازًا أو عطارًا أو صرافًا، أعطى بنسبة ذلك. ومن كان خياطًا أو نجارًا أو قصابًا، أو غيرهم من أهل الصنائع، أعطى ما يشتري به الآلات التي تصلح لمثله. وإن كان من أهل الضياع (المزارع) يعطى ما يشتري به ضيعة أو حصة في ضيعة تكفيه غلّتها على الدوام»[2]. وعلى ذلك، فإن منح الفقراء والمساكين، من أرباب المهن، والحرف، بعض رؤوس الأموال التي تمكنهم من القيام بأعمال تجارية أو صناعية، والنهوض بها، يجعل هذه الاستثمارات[3]، أيًّا كان حجمها، المورد الأساسي الذي يوفّر لكل من الفقراء والمساكين نفقاتهم الاستهلاكية، طوال العمر، دون الحاجة إلى الأخذ من الزكاة، بل يجعلهم، من خلال عملهم الاستثماري وكسبهم، ممن تجب عليهم الزكاة. فالهدف من الزكاة هو إغناء الفقير، كما كان مبدأ السياسة العمرية الرشيدة، إذ أعلن عمر بن الخطاب: «إذا أعطيتم فأغنوا»[4]. فكان عمر يعمل على

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٤٧.

(٢) النووي: المجموع. مرجع سابق. المجلد السادس. ص١٩٣ ــ ١٩٥

(٣) أباظة: الاقتصاد الإسلامي ومقوماته، مرجع سابق. ص١٢٤.

(٤) ابو عبيد الاموال. مرجع سابق. ص٦٧٦ رقم ١٧٧٨

إغناء الفقير بالزكاة، لا مجرد سد جوعته بلقيمات، أو إقالة عثرته بدريهمات[1]. ولا يكون ذلك إلا بتمليك الفقراء موردًا استثماريًا، يدرّ عليهم ربحًا منتظمًا، وينقلهم من صفة الفقر إلى صفة الغنى.

فعن عطاء، الفقيه التابعي الجليل، أنه قال: «إذا أعطى الرجل زكاة ماله أهل بيت المسلمين فجبرهم فهو أحب إليّ»[2].

بناء على هذا الرأي، تستطيع الدولة المسلمة أن تنشىء من أموال الزكاة مصانع، وعقارات، ومؤسسات تجارية ونحوها، وتملّكها للفقراء، كلها أو بعضها، لتدرّ عليهم دخلاً يقوم بكفايتهم كاملة، ولا تجعل لهم الحق في بيعها، أو نقل ملكيتها، لتظل شبه موقوفة عليهم[3]، على أن يكون ذلك في صورة أسهم مملوكة لمستحقيها من الفقراء.

لا يمكن أن نغفل هنا دور هذا السهم في زيادة الاستثمار في الموارد البشرية، وزيادة طاقتها الإنتاجية، وذلك من خلال تحسين مستوى معيشة الفقراء والمساكين، مما يعني التحسين من مستوى الصحة والتعليم، وبالتالي زيادة قدرتهم الإنتاجية، إذ يعطى الطالب المتفرغ للعلم، إذا تعذر له الجمع بين الكسب وطلب العمل، طالما كان في عمله فائدة لأفراد المجتمع ككل[4]. وفي ذلك تشجيع للاستثمارات في العنصر البشري، يسمح من حيث المبدأ بتنمية مستمرة للثروة البشرية الضرورية لتحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية[5]، جادة ومستمرة.

بالنسبة لمصرف الرقاب، نجد أن إخراج الزكاة، من شأنه أن يحرر قوة عاملة لا بأس بها، لتساهم في الأعمال الاقتصادية المختلفة، بما يعود عليها وعلى المجتمع بأسره بمزيد من الإنتاج الذي من شأنه أن يزيد من فرص الاستثمار[6].

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٢) أبو عبيد: الأموال، مرجع سابق، ص٦٧٧. رقم ١٧٨٤.

(٣) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٦٧.

(٤) المرجع نفسه، المجلد الثاني، ص٥٦٠ ــ ٥٦١.

(٥) أباظة: الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢٥.

(٦) الكفراوي: سياسة الإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٧٦.

بالنسبة لمصرف الغارمين بلغ من حرص الإسلام على رؤوس الأموال أن جعل للغارمين سهمًا في الزكاة. فقد ذكر الطبري أنه يدخل في السهم من احترق ماله أو أخذ ماله السيل[1]. فالزكاة ضمان لرأس مال هذا الغارم، تعويضًا عن أمواله التي كوّنها، وتشجيعًا لأمثاله على استثمار مدخراتهم.

كما يصرف هذا السهم للغارم في حالة الكوارث غير التجارية، فإنه يصرف للغارمين في الكوارث التجارية، مما يشيع بين المستثمرين نوعًا من الاستقرار والإطمئنان، فيندفعون في الإستثمار والإنتاج بكل طاقاتهم[2]. والغارم في مذهب الحنفية: من عليه دين، ولا يملك نصابًا فاضلاً عن دينه[3]. فلو كان للمستدين مال، لو قضى منه دينه لنقص ماله عن كفايته، ترك له ما يكفيه، وأعطى ما يقضي به الباقي. والمراد بالكفاية عند الشافعية: كفاية العمر الغالب فيما يظهر، ثم إن فضل معه شيء صرفه في دينه، وتم له باقيه[4]. وهذا يعني أن الغارم لا يجبر على تصفية استثماراته لسداد دينه، إن كانت هذه الاستثمارات تقوم بكفاية عمره. فمن كانت له آلات حرفة، فإنها لا تباع ليسد بها دينه. وفي هذا ضمان لاستمرارية الإنتاج، وتشجيع لزيادة الطاقة الإنتاجية عن طريق مزيد من الاستثمارات الجديدة.

في ذلك قال الإمام الباجي: «يجب أن يكون الغارم على هذا الوجه من تنجز حاله بأخذ الزكاة ويتغير بتركها. وذلك بأن يكون ممن له أصول يستغلها ويعتمد عليها، فيركبه دين يلجئه إلى بيعها، ويعلم أنه إذا باعها خرج عن حاله فهذا يؤدي دينه»[5]. ويلفت النظر هنا إلى حالة يكون فيها المدين شخصًا منتجًا، فركبه الدين، فاضطر إلى أن يخرج من مجال الإنتاج ببيع أصوله الإنتاجية، وهنا تتدخل الزكاة، من خلال سهم الغارمين، لتبقى

---

(١) الطبري: جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، المجلد العاشر، ص١١٤.

(٢) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص٤٠٢.

(٣) ابن نجيم الحنفي: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٦٠

(٤) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٥

(٥) الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مرجع سابق، المجلد الثاني: ص١٥٤

على تلك الطاقة الإنتاجية عاملة، ولتباعد بينها وبين الضياع[1]. ذلك بالنسبة للغارمين لمصلحة أنفسهم.

أما بالنسبة للغارمين لمصلحة الغير، الذين هم أصحاب المروءة، والمكرمات، والهمم العالية، الذين يغرمون لإصلاح ذات البين، ومثل هؤلاء من يقوم بعمل مشروع إجتماعي نافع كمؤسسة للأيتام، أو مستشفى لعلاج الفقراء، أو مسجد لإقامة الصلاة، أو مدرسة لتعليم المسلمين[2]، وهي جميعًا من المشروعات التي تسهم في تنمية رأس المال البشري وحسن استثماره. وقد نصّ الشافعية: «أن يعطى من استدان من أجل إقامة هذه المشروعات من مال الزكاة، ما يسد به دينه، وإن كان غنيًا»[3].

على ذلك، فإن سهم الغارمين يضمن للدائن وفاء دينه، طالما أن اقتراضه في غير معصية، وإنما لإقامة مشروعات عامة، أو للقيام بتجارة أو صناعة أو فلاحة سوف يطمئن إلى أنه إذا عجز عن سداد دينه، فإن سهم الغارمين، سوف يؤديه عنه. ومن ناحية أخرى، فإن المقرض لا يحجم عن الإقراض، ما دام مطمئنًا، إلى سداد دينه. ومن هنا فإن سهم الغارمين يعمل على تيسير الائتمان «الحسن»، وتشجيع الاستثمار، مما يكون له أثر إيجابي على تمويل التنمية[4].

إن سهم الغارمين يكون حافزًا لتقديم القرض الحسن إلى المحتاجين من القائمين على الاستثمار، إذا ما تعذر عليهم تدبير المال اللازم من المصادر البديلة، لأن المقرض يضع في اعتباره أن هذا السهم سيقوم بسداد قرضه في حالة إعساره المقترض.

يرى البعض أن القياس الصحيح، والمقاصد العامة للإسلام في باب الزكاة، تجيز لنا القول بإقراض المحتاجين من سهم الغارمين، على أن ينظم ذلك وينشأ له صندوق خاص. وبذلك تساهم الزكاة مساهمة عملية في محاربة الربا، والقضاء على الفوائد الربوية[5].

---

(١) دنيا (شوقي): تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي (مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ط١) ص٢٨٤.

(٢) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٢٥.

(٣) النووي: روضة الطالبين، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٣١٩.

(٤) الكفراوي: الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٩.

(٥) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٦٣٤.

ذلك بأنه إذا كانت الديون العادلة تؤدي من مال الزكاة، فأولى أن تعطى منه القروض الحسنة الخالية من الربا لترد إلى بيت المال[1]، فهو من قياس الأولى.

نخلص من ذلك أن سهم الغارمين يعتبر نفقة استثمارية[2]، لأنه يؤمن الاستثمار نفسه، بما يقدمه من دعم مادي في حالات الأزمات والكوارث، والحالات الطارئة لإعسار المدين، فيكفل للمجتمع بأسره استمرار الإنتاج الاستثماري، وعدم تصفية الأصول الرأسمالية، مع التشجيع على المزيد من الاستثمارات الجديدة.

بالنسبة لمصرف في سبيل الله، فالمقصود به الجهاد العسكري في سبيل الله، اتفاقًا على المذاهب الأربعة[3]، إن حماية الثغور والسهر على تأمين حدود الدولة الإسلامية من هجمات الأعداء، وغاراتهم، يسهم في الرفع من الكفاية الحدية لرأس المال، من خلال ما يوفره من استقرار المناخ الداخلي للدولة الإسلامية، وحماية الاستثمارات والمشروعات داخل المجتمع المسلم، مما يساعد على جذب رؤوس الأموال إليه، حيث أن رأس المال يبحث دائمًا عن أكثر المناطق أمنًا واستقرارًا.

كما يشتمل هذا السهم على الصناعات الاستراتيجية والحربية، وهي جميعًا استثمارات ترفع من مستوى النشاط الاقتصادي، في الحرب والسلم على السواء[4].

كذلك نجد لهذا المصرف دورًا في تدعيم الاستثمار. فقد أشار علماء المسلمين إلى أن قوله تعالى: ﴿ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يشمل معنى إقامة جميع المؤسسات والمنشآت الاستثمارية اللازمة لتقوية الأمة الإسلامية اقتصاديًا، وليس عسكريًا فقط. وهذا هو رأي الموسعين، الذين يضمّون إلى الجهاد المصالح العامة للمسلمين، فأجازوا صرف الزكاة في بناء المساجد والمدارس والمستشفيات وفي كل

---

(١) حلقة الدراسات الاجتماعية، مرجع سابق. ص٢٥٤.

(٢) العناني (حسن صالح) (إعداد): الأسس الاقتصادية الإسلامية وتنظيم تطبيقها (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. القاهرة. بدون تاريخ) ص٣٢ ٣٣.

(٣) الشافعي: الأم، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٦٢. ابن الهمام: فتح التقدير، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٢٦٤. الدسوقي: حاشية الدسوقي. مرجع سابق المجلد الأول، ص٤٩٧. البهوتي: كشاف القناع، مرجع سابق. المجلد الثاني، ص٤٩٧. القرضاوي: فقه الزكاة: مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٦٤٣.

(٤) لقد كان للاستثمار في مجالات الانتاج الحربي دوره الهام في الإنفاق بمستوى النشاط الاقتصادي في العديد من الدول عبر التاريخ.

المشروعات الإنشائية الخيرية[1]. وهي جميعاً استثمارات ترفع من مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري، بدنيًا وفكريًا، مما يتيح فرصًا أفضل لنجاح العملية التنموية، حيث يمثل الإمكان البشري أحد المحددات الرئيسية لاستمرار نجاحها.

كذلك كان الخلفاء الراشدون ينفقون هذا السهم ليس في إعداد الجيش فحسب، ولكن في إنشاء الهياكل الأساسية أيضًا، مثل حفر الترع، والقنوات، وتشييد الجسور والقناطر، والمباني العامة[2]. وتعرف هذه الاستثمارات جميعًا برأس المال الاجتماعي الثابت، وهي ذات دور هام في تهيئة المناخ العام للاستثمار، من خلال تحقيق الوفورات الخارجية للمشروعات. إذ أن القيام بإنشاء هذه المؤسسات والمرافق الحيوية الضرورية يشجع في بدء واستمرار التنمية، من خلال الإسهام في تخفيض نفقات إقامتها وتشغيلها.

بالنسبة لمصرف ابن السبيل، ذكر أبو يوسف أن من أسهم الزكاة، سهم في إصلاح طرق المسلمين[3]. ولتعبيد الطرق، وإنشاء شبكات المواصلات أثر بعيد في تشجيع الاستثمارات، فهي النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية ورأس المال الاجتماعي الثابت.

نخلص من هذا المبحث إلى:

- أن الاستثمار هو الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية للمجتمع، والاستثمار في المجتمع، ومجالات إنتاجها، ومستوى تشغيلها.
- أن فريضة الزكاة تؤدي إلى زيادة الحافز للاستثمار في الاقتصاد الإسلامي أكثر منه في الاقتصاديات غير الإسلامية، كما تسهم في زيادة الاستثمارات الجديدة، والمحافظة على الاستثمارات القائمة.

---

(١) القرضاوي: فقه الزكاة، مرجع سابق، ص٦٦٥-٦٦٩، وهو رأي بعض العلماء المعاصرين مثل الشيخ رشيد رضا والشيخ محمود شلتوت والشيخ محمد حسنين مخلوف. في بيت التمويل الكويتي: الفتاوي الشرعية في المسائل الاقتصادية، مرجع سابق.

(٢) عوض: النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٥.

(٣) أبو يوسف: الخراج، مرجع سابق، ص٨٦.

- يؤدي فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، إلى حثّ أصحابها على استثمارها حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من أصل رأس المال.
- وجود الزكاة كنفقة على رأس المال يؤدي، في فترات الأزمات الاقتصادية، إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، وهو ما لا يحدث في الاقتصاديات غير الإسلامية لتوقف الاستثمار عند تساوي الكفاية الحدية لرأس المال مع سعر الفائدة، وهو سعر موجب دائمًا.
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.
- تفرض الزكاة على رؤوس الأموال السائلة المعطلة، وليس على الأموال المستثمرة في أصول ثابتة، والموظفة في الإنتاج، كذلك فإن هناك علاقة ارتباط عكسية بين الجهد المبذول وسعر الزكاة، مما يشجع على زيادة الاستثمار في كل مجالات الإنتاج الحلال.
- يؤدي سهم الغارمين إلى عدم تصفية رؤوس الأموال وفاء للديون، مما يشجع الإئتمان الحسن، ويحافظ على الاستثمارات القائمة.

تسهم مصارف الزكاة في تحقيق مستوى أعلى من الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، من خلال توفير آلات وأدوات الإنتاج للفقراء والمساكين، ومن خلال الاستثمارات في المجالات الحربية، واستثمارات رأس المال الاجتماعي والهياكل الأساسية، ورفع الكفاية الإنتاجية للعنصر البشري (سهم في سبيل الله)، كما يسهم مصرف ابن السبيل في توفير استثمارات شبكات المواصلات والطرق.

المبحث الثالث
الحث على الإنفاق

وقفنا في المبحث السابق على أثر الزكاة في الحث على الاستثمار، ونعمل في هذا المبحث، بمشيئة الله، على دراسة أثر الزكاة في الحث على وجه آخر من أوجه الإنفاق، وهو الإنفاق الاستهلاكي، وفي سبيل ذلك نقوم بدراسة مفهوم الإنفاق لغة واصطلاحًا، وأثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي، ثم نعمل على دراسة دور الزكاة في الحث على الإنفاق، وذلك في ثلاثة مطالب، هي كما يلي:

- المطلب الأول: الإنفاق لغة واصطلاحًا.
- المطلب الثاني: أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي.
- المطلب الثالث: أثر الزكاة في زيادة الإنفاق.

المطلب الأول
الإنفاق لغة واصطلاحًا

١. النفقة في اللغة: من نفق. ونفق نفد وفنى أو قل، ورجل منافق كثير النفقة، وأنفق افتقر وماله أنفده[١]. لقوله تعالى: ﴿إِذاً لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنْفَاقِ﴾[٢] أي خشية الفناء والنفاد، وأنفق الدراهم من النفقة، والنفقة اسم من الإنفاق وما تنفقه من دراهم وما نحوها، وأنفق المال صرفه في الحاجة، وفي التنزيل: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفِقُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ﴾[٣] أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا[٤]. وفي قوله تعالى: ﴿لاَ يَسْتَوِي مِنكُمْ مَّنْ أَنفَقَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَقَاتَلَ أُوْلَئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنْ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِن بَعْدُ وقاتلوا، وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى﴾[٥] الإنفاق هو السخاء، وفيه تحقيق

---

(١) الفيروز أبادي: القاموس المحيط. مرجع سابق، المجلد الثالث. ص١٨٦. مادة نفق.

(٢) سورة الإسراء: من الآية رقم ١٠٠.

(٣) سورة يس: من الآية رقم ٤٧.

(٤) ابن منظور: لسان العرب. مرجع سابق. المجلد الثاني عشر. ص١٣٥-١٣٦.

(٥) سورة الحديد: الآية رقم ١٠

لمنافع الناس بإصلاح أموالهم، «وإقامة الدين والدنيا التي يحتاج إليه الدين»[1] ونافق في الدين، ستر كفره وأظهر إيمانه[2].

٣. **في الإصطلاح**: إن الإنفاق في سبيل الله هو البديل الذي يقي من العذاب الأليم، الذي يتوعد به الله المكتنز، ومنه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلاَ يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾[3]. يقول القرطبي: «والكانز عصبي من جهتين، وهما منع الزكاة، وحبس المال، أما قوله تعالى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ ظاهر الآية تعليق الوعيد على من كنز ولم ينفق في سبيل الله[4].

ذلك أن عدم الإكتناز والإنفاق وجهان لعملة واحدة، وبعبارة أخرى كلاهما لفظ، والآخر معنى له، فعدم الإكتناز يعني حتمية الإنفاق، وكذلك حتمية الإنفاق تعني عدم الإكتناز[5]، والإنفاق الذي يأمر به الإسلام هو في سبيل الله، وكل إنفاق في غير معصية، على الاستهلاك وعلى الاستثمار هو إنفاق في سبيل الله[6]. أما الإنفاق، في غير سبيل الله، فهو مضيعة للمال، حيث يذهب في سبل غير مشروعة[7].

٤. **الإنفاق في القرآن الكريم**: إذا قرأنا القرآن، وجدنا أن الآيات التي تحث على الإنفاق تبلغ خمسًا وسبعين آية، بينما الآيات التي تحث على الصلاة سبعون آية، أما الآيات الحاثة على الزكاة فهي اثنتان وثلاثون آية فقط. ومن الآيات الحاثة على الإنفاق، هناك آيات تسع ورد فيها الإنفاق أمرًا، أي بصيغة فعل الأمر (أنفقوا) ونحن نعلم أن أوامر القرآن فريضة كالصلاة، والحج، والشهادتين[8]. ومنها قوله تعالى: ﴿آمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ فَالَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَأَنْفَقُوا

---

(١) ابن تيمية: السياسة الشرعية، مرجع سابق، ص٧٢-٧٤.

(٢) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص١٨٦.

(٣) سورة التوبة: من الآية رقم ٣٤.

(٤) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ص٢٩٦٧..

(٥) عبد العزيز: رأس المال في المذهب الاقتصادي للإسلام، مرجع سابق، ص١٨٥.

(٦) متولي وشحاتة: اقتصاديات النقود، مرجع سابق، ص٢٨.

(٧) بابللي: المال في الإسلام، مرجع سابق، ص٦٩..

(٨) منخي (محمد فريز): النظام الاقتصادي القرآني (دار قتيبة، دمشق، سنة ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ط١) ص١٥٩.

لَهُم أَجْرٌ كَبِيرٌ﴾[1]. وقد قرن الله تعالى بين الإيمان والإنفاق مرتين في آية واحدة، وفي ذلك دليل أكيد على ما في تنفيذ هذا الأمر من تعبير عملي عن الإيمان، وخير كبير لا يعلمه إلا الخالق وحده. ولذا وجب امتثال المسلم لأمره تعالى.

قيل في تفسير الآية: أي جعلكم خلفاء في التصرف فيه من غير أن تملكون حقيقة، فإن المال مال الله، والعباد خلفاء الله في أمواله، فعليهم أن يصرفوه فيما يرضيه. وقيل جعلكم خلفاء من كان قبلكم ممن ترثونه، وسينتقل إلى غيركم ممن يرثكم، فلا تبخلوا به[2].

كما قد قرر الزمخشري في تفسير هذه الآية أن المال مال الله، وأن مكان الإنسان فيه هو مكان المستخلف لا مكان المالك. وهذا أمر أو تكليف لهذا المستخلف بالإنفاق منه. إذا قال: «إن الأموال التي هي بأيديكم هي أموال الله بخلقه وإنشائه لها، فليست هي بأموالكم في الحقيقة، وما أنتم إلا بمنزلة الوكلاء والنواب، فأنفقوا منها في حقوق الله، وليهُن عليكم الإنفاق كما يهون على الرجل أن ينفق من مال غيره إذا أذن له فيه»[3].

أما الفخر الرازي فقد بيّن في تفسيره أن هذا الوضع هو وضع الخازن. وذلك في قوله: «إن الأغنياء خزّان الله، لأن الأموال التي في أيديهم أموال الله، ولولا أن الله تعالى ألقاها في أيديهم لما ملكوا منها حبة، فليس بمستبعد أن يقول المالك لخازنه، اصرف طائفة مما في تلك الخزانة إلى المحتاجين من عبادي»[4].

بما أن الله جعل هذا المال للجماعة، وجعل الأفراد مستخلفين فيه، فكل منهم وكيل الجماعة أو نائبها فيما معه[5]. فلا يقتصر الأمر بالإنفاق على الأغنياء، فحسب، وإنما هو فرض على الغني والفقير لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا

(١) سورة الحديد. الآية رقم ٧.

(٢) ابن الهمام: فتح القدير، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص١٦٧.

(٣) الزمخشري: الكشاف عن حقائق التنزيل ودقائق التأويل، مرجع سابق. تفسير سورة الحديد.

(٤) الفخر الرازي: التفسير الكبير المسمى مفاتيح الغيب، مرجع سابق، المجلد الرابع، ص٤٥٨.

(٥) الحوني: الثروة في ظل الإسلام، مرجع سابق، ص١٤٠.

سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]. فكل مكلف بالإنفاق في حدود ما استخلف فيه من أموال المسلمين، طالما كان إنفاقه في السبل التي شرعها الله لعباده، فالدعوة إلى الإنفاق في سبيل الله لا حدود لها، امتثالاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُنفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وعَلاَنِيَةً﴾[2].

تختلف فريضة الإنفاق في الإسلام عن فريضة الزكاة لقول الحق سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلاَئِكَةِ والكِتَابِ والنَبِيِّينَ وآتِي المَال على حُبِّهِ ذوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَبِيلِ وَالسَائِلِينَ وَفِي الرِقَابِ وَأَقَامَ الصَّلاَةَ وَآتَى الزَّكَاةَ﴾[3]. فصلت هذه الآية بين الإنفاق والزكاة بالصلاة، كما أن النص على الإنفاق والزكاة كل على حدة في آية واحدة، دليل قاطع بأن كليهما يختلف عن الآخر، وإنهما فريضتان مختلفتان[4].

يؤيد سيد قطب في تفسيره للآية: «فما يشير إلى أن الإنفاق في تلك الوجوه ليس بديلاً عن الزكاة وليست الزكاة بديلاً عنه، وإنما الزكاة عبادة مفروضة والإنفاق تطوع طليق، والبرّ لا يتم إلا بهذه وتلك، وكلتاهما من مقومات الإسلام، وما كان القرآن ليذكر الزكاة منفردة بعد الإنفاق، وهي فريضة خاصة، ولا يسقطها الإنفاق، ولا تغني هي عن الإنفاق»[5].

٤ـ **الإنفاق في السنة**: يؤكد فريضة الإنفاق أيضًا ما جاء في السنة النبوية الشريفة. حيث نجد الأحاديث النبوية الشريفة تحث على الإنفاق. فكل فقير هناك من هو أفقر منه، وقد فسّر الرسول ﷺ ذلك في قوله: «على كل مسلم صدقة، فإن لم يجد فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق، فإن لم يستطع فيعين ذا الحاجة الملهوف، فإن لم يفعل فيأمر بالخير، فإن لم يفعل فيمسك عن الشر فإنه له صدقة»[6]. كذلك قال:

---

(١) سورة الطلاق: الآية رقم ٧.

(٢) سورة إبراهيم: من الآية رقم ٣١.

(٣) سورة البقرة: من الآية رقم ١٧٧.

(٤) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية، مرجع سابق، المجلد الخامس، ص١٢١-١٢٢.

(٥) قطب (سيد) في ظلال القرآن (دار الشروق، بيروت، سنة١٩٧٨م) المجلد الأول، ص١٦١.

(٦) لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم وللنسائي كلهم عن أبي موسى. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص١٥٩ حديث رقم ٥٤٦٤.

«سبق درهم مائة ألف درهم: رجل له درهمان أخذ أحدهما فتصدق به، ورجل له مال كثير فأخذ من عرضه مائة ألف فتصدق بها»[1]. وليس المهم أن يكون الإنفاق مالاً. كما أكد ذلك قوله ﷺ: «خير الناس مؤمن فقير يعطي جهده»[2].

يبين ذلك أحد ضوابط الإنفاق في الإسلام، التي تعبر عن العدل الإلهي، حيث يتناسب الجزاء ومقدار التضحية، فالإنفاق في سبيل الله، وإن كان قليلاً، فهو امتثال لأمره تعالى الذي ضاعف الحسنة عشرة أمثالها. ﴿مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾[3].

تؤكد هذه النصوص أن الإنفاق في سبيل الله، فريضة أخرى غير فريضة الزكاة، إذ بينما لا تفرض الزكاة إلا بشروط خاصة، أهمها توافر النصاب، نجد أن الرسول ﷺ جعل الإنفاق في سبيل الله فرض على الأغنياء والفقراء سواء بسواء.

المطلب الثاني
أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي

وقفنا في المبحث السابق على دور الإنفاق الاستثماري الهام، والمؤثر في مستوى النشاط الاقتصادي، من خلال ما يوفره من استثمارات ترفع من الكفاية الإنتاجية للاقتصاد ككل، إلا أن الاستثمار وحده لا يضمن تحقيق التنمية المنشودة، إذا لم يجد السوق المناسبة لاستهلاك منتجات هذا الاستثمار، وهو الدور الذي يضطلع به الإنفاق الاستهلاكي، والذي يعتبر دورًا تكميليًا لدور الاستثمار، حتى نضمن للاقتصاد تحقيق مستوى التنمية المنشود، دون التعرض للانتكاسات والهزات الاقتصادية.

تعتبر العلاقة بين كل من الاستثمار والإنفاق علاقة تبادلية، ذلك أن انخفاض مستوى الإنفاق وما يعنيه ذلك من محدودية السوق، يكون له أثره على توقعات أصحاب رؤوس الأموال، وعدم إقبالهم على القيام بالاستثمارات.

---

(١) للنسائي عن أبي ذر، ولابن حبان في صحيحه، للحاكم في مستدركه. كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٤٤. حديث رقم ٤٦٥٠.

(٢) للديلمي في مسند الفردوس عن ابن عمر. حديث حسن. في السيوطي: الجامع الصغير. مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٢٣. حديث رقم ٤٠٤٣.

(٣) سورة الأنعام: من الآية رقم ١٦٠

لقد أكدت أزمة الاقتصاد العالمية في أواخر العشرينات وأوائل الثلاثينات من هذا القرن، أهمية دور الإنفاق بشقيه الاستهلاكي والاستثماري، إلا أن كينز وجد في تنمية الطلب الفعلي، وخاصة الجانب الاستهلاكي منه، الحل الأمثل للخروج من هذه الأزمة، حيث إتضح قصور النظرية التقليدية في تحقيق التوازن الاقتصادي آلياً، اعتماداً على الميكانيكية الداخلية للنظام.

لذا فقد اعتبر الاقتصاديون[1]. دالة الاستهلاك التي قدمها كينز أعظم إسهام قدمته «النظرية العامة» إلى أدوات التحليل الاقتصادي.

من خلال النظرية التقليدية تبلورت العلاقة الوثيقة بين الإنفاق ومستوى النشاط الاقتصادي، إن الإنفاق على المنتجات الاقتصادية والخدمية، هو الذي يحدد مستوى الاستثمار في الاقتصاد ككل، فضلاً عن أنه يحدد فروعه، وأنواعه المختلفة، ويتم الاستثمار عند المستوى الذي يضمن تحقيق أكبر ربح ممكن، أي المستوى الذي ترتفع فيه الإيرادات الكلية عن النفقات الكلية بأكبر قدر ممكن، ويعرف هذا المستوى بالطلب الفعلي[2].

على ذلك فإن ارتفاع الطلب الفعلي، الشق الخاص بالإنفاق الاستهلاكي بما فيه الإنفاق الفردي والعائلي والحكومي، يكون ذا أثر بعيد في ارتفاع مستوى النشاط الاقتصادي.

أما العوامل التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق، أي ارتفاع الطلب الفعلي من خلال ارتفاع منحنى الميل للاستهلاك، فهي عديدة ومنها: تزايد السكان، وتزايد الحاجات، وارتفاع مستوى المعيشة الذي يتبعه تحول الحاجات الكمالية إلى ضرورية[3]، وزيادة نصيب الطبقات الفقيرة من الدخل القومي، وهي الطبقات ذات الميل الحدي المرتفع للاستهلاك.

إن تتبع ما جاء في القرآن من حثّ على إخراج الزكاة، والصدقات، والكفارات أو غيرها من أنواع الإنفاق يجعل المرء يؤمن إيمانًا راسخًا، بأن الله جلّت قدرته أراد

---

(1) Hansen (A.H.): Why is the Consumption Function a Great Contribution to Economic Theory? In Harris (Seymour): (ed.): The New Economics (Alfred Knopf, N. Y., 1948) pp: 135-138.

(٢) المحجوب: الطلب الفعلي، مرجع سابق، ص٥٨.

(٣) المرجع نفسه، ص٩٩.

للمسلمين أن يداوموا على الإنفاق تطوعًا وفريضة، وما ذلك لمجرد تقويم الخلق والاستعلاء بالنفس عن حب المال حبًا يعمي الفرد عن قدرة الواهب المغني جلّ شأنه، وإنما هو ذلك، ولما هو أبعد منه، ففيه تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء، أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب إنما تعني زيادة في الإنتاج، والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية إذ يؤدي إلى تشغيل العمال، واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات وثروات[1]، وبالتالي الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي للمجتمع ككل.

لقد عبّر ابن خلدون عن أثر الإنفاق في مقدمته العظيمة بقوله: «إن الدولة والسلطان هما السوق الأعظم للعالم ومنه مادة العمران، فإذا احتجز السلطان الأموال أو الجبايات أو قعدت فلم يصرفها في مصرفها، قل حينئذ ما بأيدي الحاشية والحامية وانقطع ما كان يصل منهم لحاشيتهم وذويهم وقلّت نفقاتهم جملة، وهم معظم السواد ونفقاتهم أكثر مادة للأسواق ممن سواهم، فيقع حينئذ الكساد في الأسواق»[2]. وقال أيضًا: «السوق الأعظم أم الأسواق كلها، وأصلها ومادتها في الدخل والخرج. فإن كسدت وقلت مصارفها فأجدر بما بعدها من الأسواق أن يلحقها مثل ذلك وأشد منه، وأيضًا فالمال متردد بين الرعية والسلطان، منهم إليه ومنه إليهم، فإذا حبسه السلطان عنده فقدته الرعية. سنة الله في عباده"[3].

تعتبر هذه العبارات الموجزة تعبيرًا صادقًا عن الأثر الجوهري للإنفاق في مستوى النشاط الاقتصادي، وقد اهتدى إليه ابن خلدون قبل اللورد كينز بخمسة قرون تقريبًا[4].

إذا كان الشر هو إمساك المال، أي اكتنازه، والخير هو إنفاقه وبذله، فإن الإنفاق في الإسلام سلوك مدروس يصل بالفرد إلى توظيف ماله في المجالات التي تعود بالنفع على صاحب المال، إنفاق استهلاكي، وعلى المجتمع الذي يحيا فيه، إنفاق استهلاكي واستثماري معاً.

---

(١) أبو السعود: خطوط رئيسية في الاقتصاد الإسلامي، مرجع سابق، ص٢٠.

(٢) ابن خلدون: كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر، مرجع سابق، ص٥٠٦

(٣) المرجع نفسه، ص٥٠٦-٥٠٧.

(٤) أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن خلدون، ١٣٣٢-١٤٠٦م.

ففي التوجيه الإلهي ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾[1].

رأينا من قبل[2] كيف أن الإسراف يضرّ بمصالح المجتمع، عندما يتم تبديد الموارد فيما لا يعود بالنفع على جماعة المسلمين، أما التقتير فهو يؤدي إلى الانكماش والركود في الحياة الاقتصادية، ذلك أن التقتير هو «ضيق النفقة»[3]، يؤدي إلى نقص في الاستهلاك، وهذا الانخفاض في الإقبال على المنتجات الاستهلاكية يؤدي إلى عدم تصريفها وعدم الإقبال على إنتاج المزيد منها، وتكون النتيجة النهائية هي الدخول في دورة انكماشية، طالما عانت منها الاقتصاديات الرأسمالية.

عن أبي أمامة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يا ابن آدم، إنك إن تبذل الفضل خير لك، وإن تمسكه شر لك، ولا تلام على كفاف، وابدأ بمن تعول، واليد العليا خير من اليد السفلى»[4].

يستفاد من ذلك أن الإنفاق يعود على المنفق وجماعته بالخير، لأن الفرد في المجتمع لا يعيش وحده، ولا يستطيع أن يقوم بـ ر ه بما يحتاج إليه، ولا بد له من التعاون مع الآخرين في تأمين ما يحتاج إليه كل منهم، وما تحتاج إليه الجماعة[5]، وعلى ذلك فإن توجيه جزء من الدخل إلى الإنفاق الاستهلاكي والصدقي، لا يعني اقتطاعه من فرص الاستثمار، وتخفيض مستوى النشاط الاقتصادي، والإقلال من المعدلات التنموية، وإنما يكون لهذا الإنفاق دوره الهام في توفير السوق اللازمة لاستهلاك منتجات الإنفاق الاستثماري، والعمل على إنتاج المزيد منها، ذلك أن تحقيق التنشيط المستمر للاستثمار، واستمرار العملية التنموية بنجاح يستلزم زيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد حتى لا تقف حائلاً أمام المزيد من النشاط الاستثماري.

---

(١) سورة الفرقان. الآية رقم ٦٧.

(٢) راجع الباب الثاني. الفصل الأول.

(٣) الفيروز أبادي: القاموس المحيط، مرجع سابق. المجلد الثاني. ص١١٣.

(٤) رواه مسلم والترمزي. في المنذري: الترغيب والترهيب، مرجع سابق، المجلد الثاني. ص٩٤. حديث رقم ٣

(٥) بالتفي المال في الإسلام. مرجع سابق. ص٦٦

لقد أكد القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على عدم التناقض بين الإنفاق الاستهلاكي والصدقي، وبين التنمية، إذ قال تعالى: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ فَلأَنفُسِكُمْ وَمَا تُنفِقُونَ إِلاَّ ابْتِغَاء وَجْهِ اللّهِ وَمَا تُنفِقُواْ مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ﴾[1]. كما قال سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاء مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾[2]. وفي ذلك حثّ على الإنفاق، وحضّ عليه بشكل لا مثيل له، تأكيدًا على ما له من أثر فعّال في حياة الإنسان المعيشية، فضلاً عما له من أثر في كسب مرضاة الله في الدنيا والآخرة، ويؤكد ذلك الرسول ﷺ في قوله: «قال الله عزّ وجل: أنفق أنفق عليك»[3] أو كما جاء في نَص آخر: «أنفق يا ابن آدم أنفق عليك»[4] كذلك قال الرسول ﷺ: «ما نقصت صدقة من مال»[5].

إن التدقيق في هذه النصوص يوحي بان هذا الإنفاق ينجم عنه بطريقة أو بأخرى زيادة في دخل معطيه، تعوضه عما ما بذله لغيره، وهو ما يمكن أن يحدث عن طريق ما يعرف بدوره الدخل Circular Flow of Income[6]، كما يؤكد معرفة الإسلام لمضاعف الإنفاق، والذي هو أكثر دقة وشمولاً من مضاعف الاستثمار الكينزي، وأثره المتعاظم على الدخل نتيجة الدورة الإنفاقية، وهو ما سنعمل على دراسته، بمشيئة الله، في الفصل التالي.

يؤكد أثر الإنفاق على مستوى النشاط الاقتصادي شموله للإنفاق بأنواعه، فقد

---

(١) سورة البقرة: من الآية رقم ٢٧٢.

(٢) سورة سبأ: من الآية رقم ٣٩.

(٣) لأحمد في مسنده وللبخاري ومسلم كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٣٩. حديث رقم ٦٠٢٣.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب النفقات وفضل النفقة، المجلد السابع، ص٧٢. في كتاب الأحاديث القدسية (المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة القرآن والحديث، القاهرة، سنة ١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م) المجلد الأول ص١٦٥. حديث رقم ١٤٦. وقد ورد الحديث بخمسة نصوص أخرى، المرجع نفسه، ص١٦٥-١٦٧.

(٥) لأحمد في مسنده ولمسلم وللترمزي كلهم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٥٢٦. جزء من الحديث رقم ٨١٢٠.

(٦) عوض: النمو العادل في الإسلام. مرجع سابق، ص١١.

فسّر الإمام ابن كثير بأنه النفع المتعدي إلى المخلوقين[1]. وبذلك ضمنه كل أنواع الإنفاق، لشمول أنواع الحاجات التي ينتفع بها الأفراد.

يتميز الاقتصاد الإسلامي بشمول أنواع الإنفاق فنجد أنه بالنسبة للإنفاق الفردي أو العائلي، هناك إلى جانب الزكاة، التي هي إنفاق حتمي يتكرر كل عام، وفق ضوابط محددة ومعلومة، تشمل زكاة المال وزكاة الفطر، والإنفاق الحتمي المباشر في مجال الاستثمار، بكل ما تحمله الكلمة من معنى فني دقيق في إطار الشريعة الإسلامية، هناك أنواع أخرى من الإنفاق كالإنفاق الاجتماعي الحتمي على الأهل فضلاً عن النفس[2]، ولهذا النوع من الإنفاق الأولوية على سائر أنواع النفقة، لقوله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجرًا الذي أنفقته على أهلك»[3].

كذلك هناك نفقات واجبة كالكفارات، التي فرضها الله على عباده تكفيرًا لهم عن عمل محرم أتوه، ومن ذلك كفارة إفطار رمضان، أو حلف يمين، أو قيام المحرم للحج بما يوجب الكفارة، وغيرها كثير، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿لاَ يُؤَاخِذُكُمُ اللّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَـكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾[4]. وهي جميعًا تحضّ على الإنفاق، والإطعام، والعتق تكفيراً لبعض الخطايا التي يرتكبها الإنسان[5].

من هذه النفقات الواجبة شرعًا الأضحية والعقيقة، والأضحية سنة عين مؤكدة، يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها، وكذلك الحال بالنسبة للعقيقة، وقد حضّ عليها

---

(١) ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، المجلد الأول. ص٤٢.

(٢) العاني: الأسس الاقتصاديه الإسلامية، مرجع سابق، ص٣١-٤٠.

(٣) لمسلم عن أبي هريرة. حديث صحيح. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الأول، ص٦٥٢. حديث رقم ٤٢٤٣.

(٤) سورة المائدة: من الآية رقم ٨٩.

(٥) بابللي: المال في الاسلام. مرجع سابق. ص ٨٧- ٨٩.

الرسول ﷺ بقوله: «الغلام مرتهن بعقيقته: تذبح عنه يوم السابع، ويسمى ويحلق رأسه»[1] وفي هذا الإنفاق والنحر وإطعام الفقراء توسعة على أهل البيت والفقراء[2].

بالإضافة للنفقات الواجبة شرعًا، هناك العديد من النفقات التطوعية كالصدقات التطوعية، والوقف والهبات والنذور، وهي جميعًا تضيف إلى تيار الإنفاق للمجتمع[3].

بالنسبة للإنفاق العام والحكومي: اصطلح فقهاء الشريعة الإسلامية على تسمية النفقات بالمصارف، فأطلقوا على الإنفاق العام مصارف بيت المال، أي أوجه صرف المال[4]، وأهمها بيت مال الزكاة، الذي حدد الحق سبحانه وتعالى مصارفه الثمانية تحديدًا.

المطلب الثالث

أثر الزكاة في زيادة الإنفاق

الزكاة هي أهم أنواع الإنفاق الصدقي في الإسلام، فهي الصدقة المفروضة شرعًا، أي الصدقة الإجبارية، المتكررة سنويًا، على كل ما توافرت فيه شروطها. إلا أن دور الزكاة لا يقتصر على هذا المجال، وإنما يمتد ليحقق دورًا هامًا في مجال الإنفاق الاستهلاكي، إذ فضلاً عما وقفنا عليه من كون الزكاة أداة فعالة في زيادة الاستثمار، فإن لها دورًا فعالاً في مجال زيادة الإنفاق على أنواعه، حتى أن البعض يرى فيها حربًا على النماء، وحدًا من فرص الرخاء، فهم يرون أن الزكاة تحول موارد كان من الممكن أن يستثمرها الأغنياء في مشروعات إنمائية تزيد الإنتاج، إلى الفقراء الذين ينفقونها في استهلاك المنتجات، بل إن البعض يرى فيها تشجيعًا للفقراء على التبطل بدلاً من العمل المنتج، في حين كان من الأولى أن يوجهها

---

(١) للترمذي والحاكم في مستدركه عن سمرة. في السيوطي: الجامع الصغير، مرجع سابق، المجلد الثاني، ص٢٠٧ حديث رقم ٥٨١٩.

(٢) بابللي: المال في الإسلام. مرجع سابق. ص ٨٩-٩٠.

(٣) المرجع نفسه. ص ٩٠-٩٧.

(٤) الكفراوي. الآثار الاقتصادية والاجتماعية للإنفاق العام في الإسلام. مرجع سابق. ص٨.

الأغنياء في خلق العمالة، وفي ذلك فائدة للفقراء والمجتمع كله في الوقت نفسه[1]، إلا أن اقتصار الزكاة على حالات معينة، لا تؤثر في حوافز العمل، كحالات العجز والشيخوخة والبطالة الإضطرارية، يحول دون تحقق هذه المخاوف، إذ أن إطلاق النفقات دون قيد أو شرط يؤدي في العمل، كما أثبتت التجربة[2]، إلى هبوط مستوى الرغبة في العمل والادخار والميل إلى الكسل والتراخي اعتماداً[3] على ما يقبضه الفرد من مساعدات مالية وعينية، إلا أن التشريع الإسلامي للزكاة، بما يضعه من قيود منظمة، يضمن عدم ركون مستحقي الزكاة إلى الكسل، والعزوف عن الإنتاج، بل إنه لا يشجع الناس على الاستمرار في أخذ الزكاة، وإنما عليهم أن يرفعوا من مستواهم، بحيث يتحولون إلى طائفة المخرجين للزكاة، أو على الأقل طائفة من لا يستحقون الزكاة[4].

بذلك وضع تشريع الزكاة الضوابط التي تضمن تحقيق الآثار الإيجابية لفريضة الزكاة على كل من الإنفاق الاستثماري، والإنفاق الاستهلاكي بأنواعه[5].

من ناحية الحماية:

إن إخراج الزكاة لا يكون إلا عن ظهر غني، أي بعد فراغ المال من حوائجه الأصلية، وهي النفقات الاستهلاكية اللازمة للفرد ومن يعول، وما يحتاج إليه لدفع الهلاك عن نفسه تحقيقاً أو تقديراً كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لدفع الحر والبرد، وآلات الحرفة، وأثاث المنزل، ودواب الركوب، وكتب العلم لأهلها، فإن العلم عندهم كالهلاك[6]، وعلى ذلك فإن الزكاة لا تقيد

---

(١) خوض. النمو العادل في الإسلام، مرجع سابق، ص٤.

(٢) أثبتت الدراسات التطبيقية في الولايات المتحدة الأمريكية أنّ إعانة البطالة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت إلى رفض بعض العمال العمل باجر يساوي الإعانة الممنوحة، إذ يفضل العامل في هذه الحالات البقاء في حالة بطالة والاستمرار بالتالي في الحصول على الإعانة، ولا يبدأ في التفكير الجدي في العمل إلا عند أجر يفوق بكثير هذه الإعانة، وهو نفس ما حدث في إنجلترا عند اصدار أول قانون للفقراء بها.

(٣) أباظة. الاقتصاد الاسلامي. مرجع سابق. ص١٢٦

(4) Khan (Fahim): Macro Consumption in Islamic Framework.
في مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي، العدد الثاني – المجلد الأول سنة ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، ص٨.

(٥) راجع الباب الثاني، الفصل الأول

(٦) ابن عابدين. رد المحتار على الدر المختار. المشهور باسم «حاشية ابن عابدين». مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٦. ابن نجيم الحنفي. البحر الرائق شرح كنز الدقائق. مرجع سابق. المجلد الثاني. ص٢٢٢.

الإنفاق الاستهلاكي على أنواعه المختلفة، بل تعمل على تشجيعه، طالما كان في الحدود التي رسمها الحق سبحانه وتعالى، من حيث لا تقتير ولا إسراف.

من ناحية المصارف:

تؤدي مصارف الزكاة، بصفة عامة، إلى زيادة الإنفاق الكلي على استهلاك السلع والخدمات، بما تمدّ به عديمي ومحدودي الدخل من الفقراء والمساكين بدخول في صورة مال سائل يستخدمونه للإنفاق على الاستهلاك العائلي، بشراء ما يحتاجون إليه من السلع والخدمات، أو في صورة عينية بتقديم تلك السلع والخدمات إليهم مباشرة[1]، وينطبق القول نفسه على ابن السبيل الذي يعطي من الزكاة لانقطاعه عن ماله، وهو ما يجعله في وضع مماثل للفقراء والمساكين، حيث يتميزون جميعًا بتزايد الميل الحدي للاستهلاك، وتناقص الميل الحدي للادخار، وهذا من شأنه أن يدعم تيار الإنفاق الاستهلاكي[2].

القانون النفسي الأساسي للاستهلاك هو أن الأفراد يتجهون، كقاعدة عامة، إلى زيادة استهلاكهم حينما تزداد دخولهم، ولكن الزيادة في الاستهلاك لا تكون بقدر الزيادة في الدخل، بل تقل عنها[3].

يكون الفارق أكبر لدى الدخول العالية، بينما تنخفض هذه الفجوة لدى ذوي الدخل المحدود، أي أن الميل الحدي للاستهلاك لذوي الدخول العالية أقل منه لدى ذوي الدخول المحدودة، وعلى ذلك فإن أثر الزكاة الفعال يكون تضييق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل اللازم لتحقيق مستوى عال من النشاط الاقتصادي.

لقد أثبتت الدراسات التحليلية أن فرض الزكاة يزيد كلاً من الميل الحدي، والميل المتوسط للاستهلاك، سواء أكان الاقتصاد يواجه دالة استهلاك خطية أم غير خطية[4].

تكون الصورة الواقعية لدالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي، والتي تتجدد نتيجة لوجود الزكاة، هي قيام جميع أفراد المجتمع المسلم بالاستهلاك عند نقطة

---

(١) شحاتة: التطبيق المعاصر للزكاة، مرجع سابق، ص٦١.

(٢) الكفراوي: سياسة الانفاق العام في الإسلام، مرجع سابق، ص٣٧٤

(3) Keynes: General Theory; op. cit., p: 96.

(٤) متولي: التوازن العام، مرجع سابق، ص٣-٤.

أعلى من الصفر، تمثل الاستهلاك عند حد الكفاية، سواء أتم الإنفاق على هذا القدر من استهلاك السلع والخدمات، والذي قرره الشرع الإسلامي كحق لكل فرد من أفراد المجتمع، من دخول الأفراد أنفسهم، أم من نصيبهم المقرر في فريضة الزكاة، فيتم تمويل هذا الاستهلاك من دخل الكفاية، وليس عن طريق الادخار السالب، كما هو الحال في الاقتصاديات غير الإسلامية، ويؤدي ذلك إلى أن دالة الادخار لا تبدأ من نقطة سالبة تحت الصفر، وإنما تبدأ من نقطة الصفر، عندما يكون الدخل مساويًا للاستهلاك عند حد الكفاية، ثم ترتفع نظرًا لزيادة الادخار مع زيادة الدخل[1].

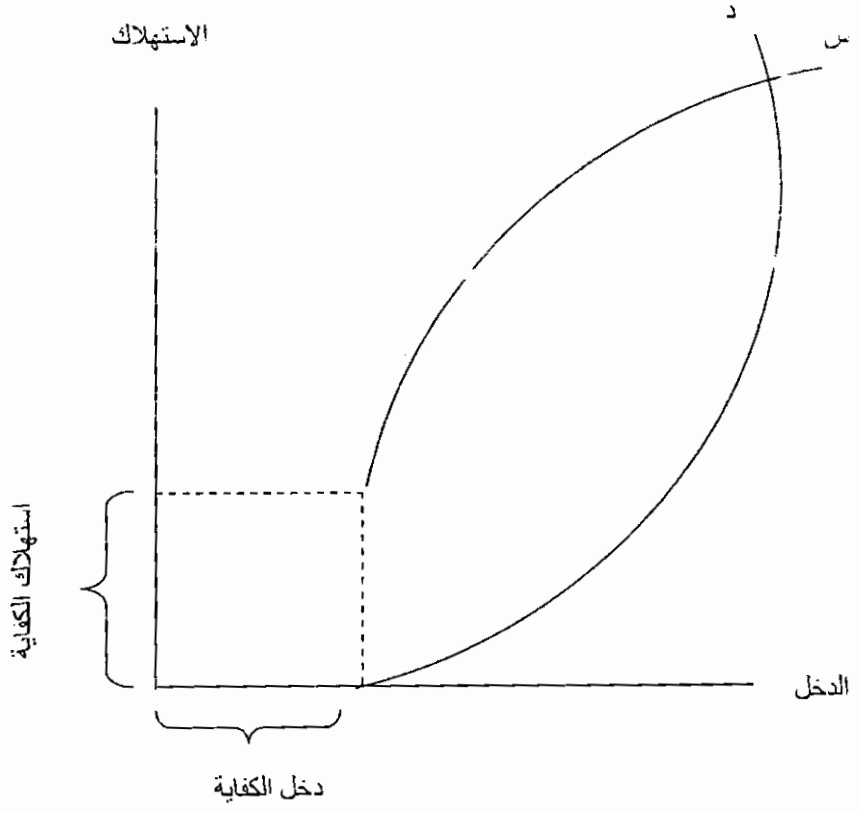

(١) شكل دالة الاستهلاك في اقتصاد إسلامي (بتصرف). في اللحياني (سعد حمدان): الأثر الاقتصادي للزكاة (بحث تحت إشراف د. رفعت العوضي، كلية الشريعة، جامعة أم القرى، مكة، سنة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م) ص ٢٥-٢٦.

كذلك نلاحظ ، أن الميل الحدي للاستهلاك يتناقص بزيادة الدخل حتى يصل إلى الصفر ، وذلك عندما تدخل دالة الاستهلاك منطقة الإسراف والتبذير ، المنهي عنهما شرعًا ، والدخل المشار إليه هو الدخل المتاح في أيدي الأفراد ، أي الذي يمثل طلبًا فعليًا .

لقد اتفق الفقهاء ، على أن من لا مال له ، وكان عاجزًا عن الكسب ، يعطى ما يكفيه ، مثل الصانع الذي لا تقوم صناعته بكفايته ، والتاجر الذي لا تقوم تجارته بكفايته ، والجندي الذي لا يقوم إقطاعه بكفايته ، وكذلك كل من كان في رباط أو زاوية ، وهو عاجز عن كفايته[١] .

كذلك فإن الاستثمارات الفردية والعسكرية والحكومية التي تحثّ مصارف الزكاة على إيجادها ، تؤدي إلى إيجاد العديد من فرص العمل التي ترفع مستوى الاستهلاك في المجتمع من خلال ما توزعه من دخول للعاملين بها ، الأمر الذي يدفع مستويات النشاط الاقتصادي إلى أعلى بفعل ميكانيكية التزاوج بين المعجل والمضاعف .

كذلك يتضح من خصائص الاستهلاك وضوابطه في الإسلام أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسّط والميل الحدي للاستهلاك مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي عنه في اقتصاد غير إسلامي ، وذلك بسبب تطبيق فريضة الزكاة في الأول ، على أن تعاليم الإسلام الأخرى كالنهي عن الإسراف والترف ، والتذكير بثواب الآخرة ، تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك[٢] ، مما يسقط الحجة القائلة باحتمال إقبال المسلمين على إنفاق كل دخولهم وثرواتهم ، تفاديًا لإخراج الزكاة ، وهو اعتراض لا يمكن أن ينطبق على السلع التجارية والصناعية والخدمية ، حيث لا يعقل أن يبدد مالكها كل ربحه ورأس ماله ، لمجرد تفادي دفع الزكاة[٣] . كما أنه لا ينطبق على الإنفاق الاستهلاكي حيث تكون سلة الاستهلاك **Consumption Basket** للمسلم أصغر منها بالنسبة لمستهلك الاقتصاد الوضعي ، ذلك بالإضافة إلى وجود حدود على استهلاك محتويات هذه السلة ، بعيدًا عن الإسراف والتبذير[٤] .

---

(١) المرجع نفسه، ص ٢٥ – ٢٦.

(٢) متولي. التوازن العام، مرجع سابق، ص٨.

(3) Ur Rahman (Afzal): Economic Doctrines of Islam; op. cit., p: 247..

(4) Khan: Macro Consumption....; op. cit., p: 8.

كذلك تبين مبادئ الاقتصاد الإسلامي أن الأثر الديناميكي للزكاة في الاقتصاد الإسلامي، يؤدي في المدى القصير، إلى زيادة الميل للاستهلاك، ولكنه يؤدي، في المدى الطويل، إلى زيادة الميل للادخار، وبالتالي للاستثمار[1]. وهو في الحالتين يؤدي إلى الإرتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي، ودفع الحركة التنموية إلى الأمام. ذلك أن زيادة الاستهلاك يكون لها أثرها في إيجاد الأسواق المناسبة، وزيادة القدرة الاستيعابية للاقتصاد، ويكون لهذا العنصر أهمية كبرى في حفز النشاط الاستثماري. وفي العصر الحديث نجد بعض الدول الغنية المتخمة التي تفتقد الأسواق الملائمة تتبرع بأموال من عندها لبعض الدول الفقيرة، لا لله، ولكن لكي تخلق قوة شرائية لمنتجاتها[2]. ومما يحرك النشاط الاقتصادي للدولة، أن حقوق الفقراء والمساكين وابن السبيل ممثلة في الزكاة التي آلت إليهم من الأغنياء تمثل زيادة في دخولهم، وتعبر عن قوة شرائية تولّد طلبًا فعالاً على السلع، مما يحرك الهياكل الاقتصادية نحو مزيد من الإنتاج، لتقابل الطلب المتزايد على السلع التي يستهلكها الفقراء والمساكين، بعد حصولهم على حقوقهم من الزكاة المفروضة[3].

نخلص من هذا المبحث إلى:

- يسهم الإنفاق الاستهلاكي والتطوعي والعسكري والحكومي في رفع مستوى النشاط الاقتصادي.
- تلعب فريضة الزكاة دورًا هامًا في زيادة الإنفاق الكلي الذي يتجه أساساً إلى السلع الضرورية والتحسينية.
- تتميز دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي بأنها تبدأ من مستوى مرتفع يمثل استهلاك الكفاية.
- إن تطبيق فريضة الزكاة يجعل الميل الحدي للاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي أعلى منه في أي اقتصاد أخر، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد.
- إن ضوابط الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تميل إلى تخفيض الميل المتوسط للاستهلاك في المدى الطويل.

---

(1) Ibid. pp: 8-22.

(٢) الكفراوي: سياسة الانفاق العام في الإسلام. مرجع سابق، ص٣٧٤.

(٣) محمد (قطب ابراهيم): السياسة المالية لعمر بن الخطاب (الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة. سنة ١٩٨٤م) ص٣١

خلاصة الفصل

للزكاة آثار تنموية مباشرة على مستوى النشاط الاقتصادي وذلك من خلال:

- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال تتكرر كل عام، وتهدده بالفناء، يجعلها أداة فعالة في محاربة الاكتناز، ودفع رؤوس الأموال إلى المجالات الإنتاجية الحلال.
- فرض الزكاة على رؤوس الأموال النامية، فعلاً أو تقديرًا، يؤدي إلى حثّ أصحابها على استثمارها، حتى يكون إخراج الزكاة من العائد لا من رأس المال، مما يرفع من الحافز على الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي.
- فرض الزكاة كنفقة على رأس المال، يؤدي، حتى في فترات الأزمات الاقتصادية، إلى الاستمرار في الاستثمار حتى بعد انخفاض المعدل الحدي للربح المتوقع عن الصفر، مما يسهم في زيادة الاستمارات الفعلية في الاقتصاد الإسلامي.
- ترفع الزكاة من الكفاية الحدية لرأس المال، لما تشيعه من جو التفاؤل الذي يسهم في تحسين توقعات أصحاب رؤوس الأموال.
- تسهم مصارف الزكاة وأحكام جبايتها في زيادة الاستثمارات، والمحافظة على الاستثمارات القائمة، وتوفير استثمارات رأس المال الاجتماعي الثابت، فضلاً عن رفع الكفاية الحدية للعنصر البشري.
- فرض الزكاة يسهم في رفع الميل الحدي والميل المتوسط للاستهلاك مع زيادة الدخل، ويرفع من القدرة الاستيعابية للاقتصاد الإسلامي.
- إن دور الزكاة في القضاء على الاكتناز، والحثّ على الاستثمار، وزيادة الاستهلاك، يؤدي إلى الارتفاع بمستوى النشاط الاقتصادي بصورة تقلل من فرص حدوث الفجوة التضخمية بين إنتاج السلع والخدمات الاستهلاكية وبين لطلب الفعلي عليها.